بلوغ المنال

بإيضاح ما وقع فيما روته

السَّيِّدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ

في صلاة الضحى من اللَّبْس والإشكال

إعداد الدكتور

محمد المتولي علي فاضل

مدرس الحديث وعلومه في كلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات ببورسعيد

(بلوغ المنال بإيضاح ما وقع فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في صلاة الضحى من اللبس والإشكال).

محمد المتولي علي فاضل

قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: Mohamedfadel1189.el@azhar.edu.eg

الملخص:

المقدمة: اختلفت الروايات الواردة عن السيدة عائشة رضي الله عنها فيما روته عن النبي ﷺ في صلاته للضحى، فنفت في رواية عنها أنه ﷺ كان يصلي الضحى مطلقا، وجاءت عنها روايات أخرى مطلقة أثبتت فيها صلاته ﷺ لها، وورد عنها رواياتان مقيدتان: إحداهما: أنه ﷺ لم يكن يصليها إلا إذا قدم من السفر، والأخرى: أنه صلاها يوم فتح مكة، مما أحدث إشكالا في مفهوم تلك الروايات، وقد أخرج البخاري ومسلم رواية النفي المطلقة، والتي ذكرت فيها أنها لم ترى النبي ﷺ يصلي الضحى قط، وانفرد مسلم بإخراج روايتين: الأولى تثبت صلاته ﷺ للضحى مطلقا، والأخرى أنه ﷺ لم يكن يصليها إلا إذا قدم من السفر.

الهدف: جاءت هذه الدراسة لدفع الإشكال الواقع في مرويات السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في صلاة الضحى، لا سيما وبعضها في (الصحيحين). والوقوف على ما صح عن السيدة عائشة رضي الله عنها في هذا الباب، وكذا ما لم يصح. وبيان طريقة العلماء ومناهجهم في دفع الإشكالات التي قد تنشأ من اختلاف مدلولات بعض الروايات من خلال نقل أقوالهم في دفع الإشكال عن مرويات السيدة عائشة رضي الله عنها في صلاة الضحى. والتنبيه على الراجح من أقوال العلماء في دفع الإشكال الواقع في تلك الروايات من خلال النظر في الأدلة الخاصة عن السيدة عائشة رضي الله عنها، وكذا الأدلة العامة عن غيرها من الصحابة.

وقد تكوَّن البحث من مقدمةٍ، ومبحثين: المبحث الأول: يتضمن تخريج الروايات الواردة عن السيدة عائشة رضي الله عنها في صلاة الضحى، والحكم على تلك الروايات. والمبحث الثاني: يتضمن أقوال العلماء ومناهجهم في دفع الإشكال الواقع في مرويات السيدة عائشة رضي الله عنها في صلاة الضحى، وبيان الراجح من تلك الأقوال. وخاتمةٍ: فيها أهم ما توصل إليه هذا البحث من نتائج، وبعض المقترحات، والمصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المنهج: اتبعتُ في هذا البحث المنهج التكاملي (الاستقرائي – التحليلي – النقدي – المقارن).

النتائج: لم يصح عن السيدة عائشة رضي الله عنها فيما روته عن النبي ﷺ في صلاته للضحى سوى ثلاث روايات، واحدة منها في (الصحيحين)، وانفرد مسلم بتخريج روايتين، وسبق الإشارة إلى تلك الروايات قبل قليل. والراجح الجمع بين هذه الروايات الصحيحة، وأما ما لم يصح فلا يجمع بينه وبين ما صح، لأن الجمع إنما يكون بين ما صح دون مالم يصح، وأن مرادها من مجموع تلك الروايات: أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من سفر، وأنه ﷺ كان يصليها إذا قدم من السفر أربع ركعات ويزيد ما شاء الله.

التوصيات: تعلم سنة رسول الله ﷺ، وتعليمها، والعمل بها، وخدمتها، والدفاع عنها، والدعوة إلى العمل بها، وتوجيه الأولاد لتعلمها. وقيام الجامعات والمجامع العلمية بدورها في إعداد كتائب من طلبة العلم الأذكياء، والباحثين المخلصين الأتقياء، لإعداد الأبحاث العلمية، والرد على شبه أهل الزيغ والضلال الذين انتشروا في عصرنا. وإعادة نشر كثير من كتب التراث التي طالتها أيدي العابثين بالتعدي على نصوصها بالتحريف – جهلا وتكسبا بالباطل – بدعوى التحقيق العلمي زعموا!

الكلمات المفتاحية: الحديث، السنة، الحديث المشكل، صلاة الضحى، السيدة عائشة رضي الله عنها.

(To reach an achievable point by explaining what happened to Mrs. Aisha, may God bless her about the Prophet) peace be upon him (in the prayer of the sacrifice of confusion and problems).

Mohammed Al-Mutuli Ali Fadhil

Department of Hadith and Sciences, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Port Said, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: Mohamedfadel1189.el@azhar.edu.eg

Summary :

Introduction: The accounts received about Mrs. Aisha differed in what she said about the Prophet in his prayers for the sacrifice, and denied in a novel about her that he was praying for the sacrifice at all, and that there were other absolute accounts in which his prayers were confirmed to her, and two accounts were mentioned: one: he did not pray unless he came from travel, and the other: He prayed it on the day of the conquest of Mecca, which caused a problem in the concept of these novels, and the muslim directed the absolute novel of exile, in which she stated that she had never seen the Prophet pray ing the sacrifice, and a Muslim singled out two novels: the first proves his prayers for the sacrifice at all, and the other that he did not pray until he came from travel.

The goal: This study was made to advance the problem in the narrations of Mrs. Aisha, may God rest her soul from the Prophet(peace be upon him) in the prayer of al-Adha, especially some of them in (the correct ones). And to know what is true about Mrs. Aisha, may God bless her in this section, as well as what is not true. To show the way of the scholars and their methods in pushing the problems that may arise from the different meanings of some novels by conveying their words in pushing the problem from the narrations of Mrs. Aisha, may God bless her in the prayer of the sacrifice. The most correct thing to say is that the scholars are correct in pushing the problem in these accounts by looking at the special evidence about Mrs. Aisha, as well as the general evidence about other sahaba.

The research may be from an introduction, and two topics: the first topic: the graduation of the novels about Mrs. Aisha, may God rest her in the prayer of the sacrifice, and the judgment of those accounts. The second topic includes the words of the scholars and their methods in pushing the problem in the narratives of Mrs. Aisha, may God rest her in the prayer of the sacrifice, and the statement of the most correct of those words. Conclusion: The most important findings of this research are some proposals, sources and references, and the index of topics.

Method: The integrative approach was followed in this research (inductive, analytical, critical- comparative.(

Results: It is only three novels, one of which is in al-Sa'id, and a Muslim has produced two novels, and these stories have already been mentioned earlier. It is more likely to combine these true accounts, but what is not true does not combine it with what is true, because the combination of what is true without what is true, and what is meant by the sum of those accounts: that he did not pray the sacrifice except to offer a travel, and that he would pray them if he gave four rak'ahs and increased what God wills .

Recommendations: Learn the Sunnah of the Prophet, teach it, work with it, serve it, defend it, advocate for it, and guide the children to learn it. Universities and scientific universities play their role in preparing battalions of intelligent students of science and pious, dedicated researchers, to prepare scientific research and respond to the quasi-zig-zaganda that has spread in our time. The republication of many of the heritage books that have been touched by the hands of the manipulators by manipulating their texts by misrepresentation - ignorant and falsely gained - on the grounds of scientific investigation they claimed!

Key words: Hadith, Sunnah, Hadith Al-Hada, Al-Adha Prayer, Mrs. Aisha.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فلقد أفنى جماعاتٌ من علماء هذه الأمة أعمارهم في جمع السنة وتدوينها، وتعلُّمِهَا وتَعْلِيمِها، ورحلوا شرقا وغربا، ودونوا كل ما سمعوا، وتركوا للأمة تراثا علميا هائلا تفخر به أمتنا وتفاخر به سائر الأمم، ولا ينكر ذلك إلا من أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره من أعداء الإسلام وأذيالهم من جهلة هذه الأمة ممن تلوث عقله وفكره بعقول وأفكار أسياده من المستشرقين ومن على شاكلتهم.

ومن أعظم نعم الله على العبد أن ينفق ساعات عمره في تعلم سنة النبي ﷺ، وتعليمها لغيره، والذب عنها ما استطاع، وإزالة الإشكالات حولها، لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الطعون على السنة، وتكلم فيها كل من هب ودب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولا شك أن المطالع للسنة والباحث فيها تقابله أحيانا بعض الروايات المشكلة[1] التي يلتبس فهمها على البعض، وتحتاج إلى مزيد تدبر وتأمل؛ لإيضاح ما فيها من إشكال، وكشف ما فيها من لَبْس.

---

(١) تعرَّض الدكتور أسامة خياط في كتابه «مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء» (ص ٣٠- ٣٢) لتعريف مشكل الحديث، وانتهى إلى أن مشكل الحديث هو: ==

ومما استوقفني أثناء مطالعتي لكتب السنة النبوية اختلاف الروايات الواردة عن السيدة عائشة ﵂ في حكايتها لصلاة النبي ﷺ صلاة الضحى، فجاءت عنها رواية نفت فيها أن يكون النبي ﷺ صلى الضحى مطلقا، وفي بعض الروايات عنها إثبات صلاته ﷺ لها مطلقا، وبعض الروايات مقيدة بأنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من سفر، أو أنه ﷺ صلاها يوم فتح مكة.

وهذا كما ترى اختلاف ظاهر في اللفظ، وقد أخرج البخاري ومسلم رواية النفي المطلقة، من رواية عروة عنها. وانفرد مسلم بإخراج روايتين: إحداهما: من رواية معاذة عنها بإثبات صلاة الضحى مطلقا.

==

"أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة" اهـ.

وبين العلامة الدكتور محمد أبو شَهْبَة وجود فرق بينه وبين مختلف الحديث، وبيَّنَهُ، فقال في «الوسيط» (ص ٤٤٢-٤٤٣): "والحق أن بين المختلف والمشكل فرقا في الاصطلاح. فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض: تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر كما بينت آنفا. وأما مشكل الحديث فهو أعم من ذلك، فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلا في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلا، أو لاستحالة معناه، أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم والمعارف الحديثة كعلم الفلك، أو الطب، أو علم سنن الله الكونية، وهو ما يسمى في لسان الناس: علم الطبيعة". ثم قال: "وعلى هذا يكون (مشكل الحديث) بالنسبة إلى (مختلف الحديث) أعم منه، فكل مختلف يعتبر مشكلا، وليس كل مشكل يعتبر من قبيل (مختلف الحديث)، فبينهما عموم وخصوص مطلق" اهـ.

والأخرى: من رواية عبد الله بن شقيق عنها مقيدة: أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلى أن يجيء من مَغِيبِهِ.

وقد رأيت أن أجمع الروايات الواردة عن السيدة عائشة رضي الله عنها عموما في هذا الباب، ثم أخرجها، فإذا كان الحديث في (الصحيحين) أو أحدهما فإني أقتصر على العزو إليهما أو أحدهما، وقد أذكر بعض المصادر خارجهما، وذلك للتنبيه على ما وقع في تلك المصادر من ألفاظ فيها زيادة أو مخالفة لما في (الصحيحين)، وإذا كان الحديث خارج (الصحيحين) فإني أتوسع في التخريج، مع بيان ما صح من تلك الروايات مما لم يصح، والجواب عما تُكُلِّم فيه من أحاديث (الصحيحين)، ثم أنقل أقوال العلماء ومناهجهم في التوفيق بين تلك الروايات المختلفة، وأبين ما ترجح لديَّ من تلك الأقوال والمناهج من خلال النظر في روايات السيدة عائشة رضي الله عنها الثابتة عنها، وكذا النظر في الروايات الثابتة عن غيرها من الصحابة في وصف صلاة النبي ﷺ صلاة الضحى، فقمت بعمل هذا البحث، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: مرويات السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في صلاة الضحى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرواية التي نفت فيها السيدةُ عائشةُ رضي الله عنها صلاة النبي ﷺ صلاة الضحى مطلقا.

المطلب الثاني: الروايات الواردة عن السيدة عائشة رضي الله عنها في إثبات صلاة النبي ﷺ صلاة الضحى مطلقا.

المطلب الثالث: الروايتان المقيدتان عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

والمبحث الثاني: مناهج العلماء في دفع الإشكال الواقع في مرويات السيدة عائشة رضي الله عنها في صلاة الضحى.

وسميته: (بلوغ المنال بإيضاح ما وقع فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في صلاة الضحى من اللبس والإشكال).

وبعد، فهذا البحث نموذج من النماذج التي تبين طريقة العلماء ومنهجهم في دفع الإشكالات التي تنشأ من اختلاف مدلولات بعض الروايات.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يشرفني بتعلم وتعليم كتابه وسنة نبيه ﷺ والقيام بواجب الدفاع عنهما ودفع الإشكالات حولهما ما حييت، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه ﷻ، وأن ينفعني وقارئه، وأن يرحم والدتي التي توفيت أثناء كتابتي لهذا البحث، إنه ولي ذلك ومولاه وهو على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلِّ اللهم وسلم وزد وبارك على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: مرويات السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في صلاة الضحى

إن الكلام على الروايات المختلفة والتصدي للجمع بينها أو ترجيح إحداها إنما يكون بعد التحقق من ثبوت تلك الروايات أولا، فأولُ ما يفعله الباحث عند التصدي لدفع التعارض بين الروايات المختلفة أن يتحقق من ثبوت تلك الروايات، مستضيئا بأقوال كبار المحققين من أهل العلم بالحديث، فإذا ثبتت الروايات انتقل بعد ذلك إلى الجمع بينها بدون تعسف، وإن لم يتمكن من الجمع بينها، فإن استطاع معرفة المتقدم والمتأخر من تلك الروايات حكم بنسخ المتأخر للمتقدم، ثم ترجيح بعضها عند تعذر الجمع، أو القول بالنسخ، ثم التوقف عن العمل بتلك الروايات، فلا بد أن يتحقق الباحث من ثبوت الروايات أولا، وإذا لم يثبت بعضها استبعد مالم يثبت ولم يتعرض للجمع بينها وبين ما ثبت؛ بل يكفيه أن ينبه على غير الثابت، فلا شك أن الروايات الثابتة مقدمة على غيرها، والقوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف، كما بين علماؤنا رحمهم الله[1]:

فقد بيَّن الإمامُ الشَّافعيُّ في آخر مقدمة كتابه «اختلاف الحديث» أنه لا يُقْبَلُ في هذا الباب إلا الحديث الثابت، فقال (٨/٤١- مع «الأم»): "وَجِمَاعُ هَذَا: أَلَّا يُقْبَلَ إِلَّا حَدِيثٌ ثَابِتٌ، كَمَا لَا يُقْبَلُ مِنَ الشُّهُودِ إِلَّا مَنْ عُرِفَ عَدْلُهُ،

(١) توسعت في ذكر أقوال العلماء، وبينت الأسباب التي دعتهم للمعارضة بين المقبول وغيره في بحث سميته: «فتح المغيث بمعرفة محكم الحديث»، وذلك في المبحث الثاني (ص ١٠٧٣): (معارضة الحديث الضعيف للحديث الصحيح لا تخرج الصحيح عن كونه محكما). والبحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق، العدد السابع عشر، عام ٢٠١٧م.

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مَجْهُولًا، أَوْ مَرْغُوبًا عَمَّنْ حَمَلَهُ كَانَ كَمَا لَمْ يَأْتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ" اهـ.

وذكر أبو بكرٍ الأثرمُ[1] أن الحديث الضعيف لا يعتد به في باب المختلف، فقال في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٦٣): "وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ الْأَحَادِيثُ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ لِلْأَمْرِ يَكُونُ بَعْدَ الْأَمْرِ، وَالرُّخْصَةُ بَعْدَ الشِّدَّةِ، فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الْمُؤَدَّاةُ عَنِ اللهِ ﷻ فَهِيَ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى بَعْضُ النَّاسِ فِيهَا مِنْ قِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِوَجْهِهَا، **إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ، فَذَاكَ مِمَّا لَا يُعْتَدُّ بِهِ**" اهـ.

وصرَّح الحافظُ ابنُ حجر أنه لا أثر لمعارضة الحديث المردود للحديث المقبول، لأن القويَّ لا يُؤثِّرُ فيهِ مُخالفةُ الضَّعيفِ، فقال في «نزهة النظر» (ص ٧١) – بعد حديثه عن المحكم –: "وإنْ عُورِضَ؛ **فلا يَخْلو إمَّا أنْ يكونَ مُعارِضُهُ مقبولاً مثلَه، أو يكونَ مَردوداً، فالثَّاني لا أثرَ لهُ؛ لأنَّ القويَّ لا يُؤثِّرُ فيهِ مُخالفةُ الضَّعيفِ**"اهـ.

واشترط الإمام السَّخَاويّ للكلام على مختلف الحديث أن يكون المتن صالحا للحجة، فقال في «فتح المغيث» (٨٢/٣): "وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّا نَقُولُ: **الْمَتْنُ الصَّالِحُ لِلْحُجَّةِ إِنْ نَافَاهُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ مَتْنٌ آخَرُ مِثْلُهُ**، وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ صَحِيحٍ زَالَ بِهِ التَّعَارُضُ، فَلَا تَنَافُرُ بَيْنَهُمَا

---

(١) **أبو بكر الأثرم:** هو أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم. وصفه الذهبي بالإمام الحافظ العلامة، أحد الأعلام. من مؤلفاته: «السنن»، و«ناسخ الحديث ومنسوخه». وأما وفاته، فذكر الذهبي أنه مات في حدود سنة (٢٦٠هـ قبلها أو بعدها). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦٢٣/١٢)، و«الأعلام» (٢٠٥/١).

حِينَئِذٍ؛ بَلْ يُصَارُ إِلَيْهِمَا، وَيُعْمَلُ بِهِمَا مَعًا"اهـ.

وذكر جمال الدين القاسميُّ[1] أنه لا يتصدى للجواب عن الحديث المشكل إلا إذا كان صحيحا، فقال في «قواعد التحديث في فنون الحديث» (ص ١٧٦- ١٧٧): "لَا يُتَصَدَّى للجَوَابِ عَنْ الحَدِيثِ المُشْكِلِ إِلَّا إِذَا كَانَ صَحِيحًا". إلى أن قال: "نَعْم، لَوْ اخْتُلِفَ فِي صِحَّةِ حَدِيثٍ لِعِلَّةٍ فِيهِ رَآهَا بَعْضُهُمْ غَيْرَ قَادِحَةٍ فَصَحَّحَهُ وَخَالَفَهُ آخَرٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَغَلَ بِتَأْوِيلِ هَذَا المعَلَّلِ المخْتَلَف فِي صِحَّتِهِ لاحْتِمَالِ صِحَّتِهِ، فَيُتَأَوَّلُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ" اهـ.

ومن خلال ما سبق يتضح أنه يشترط للكلام على الروايات المشكلة أو المختلفة ثبوت تلك الروايات أولا؛ لأن الرواية المقبولة إذا عارضتها رواية مردودة، فإنه لا أثر لتلك المعارضة، لأنَّ القويَّ لا يُؤثِّرُ فيهِ مُخالفةُ الضَّعيف.

والناظر في الروايات الواردة عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما حكته عن النبي ﷺ في صلاته صلاة الضحى يجد أنها مختلفة، كما أشرت إليه في المقدمة، فجاءت رواية عنها نفت فيها أن يكون النبي ﷺ صلى الضحى مطلقا، وجاءت عنها روايات أخرى تثبت فيها أنه ﷺ صلى الضحى مطلقا. وورد عنها روايتان مقيدتان: إحداهما تفيد أنه ﷺ لم يكن يصلي

---

(١) **جمال الدين القاسمي:** هو جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي الحلاق، إمام الشام في عصره، علما بالدين، وتضلعا من فنون الأدب. له مصنفات عدة، منها «محاسن التأويل في تفسير القرآن الكريم»، و«قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث». توفي سنة (١٣٣٢هـ). انظر: «الأعلام» (١٣٥/٢)، و«معجم المؤلفين» (٥٠٤/١، و٦٤٤/٣).

الضحى إلا أن يقدم من مغيبه (يعني من السفر)، والأخرى أنه ﷺ صلى الضحى يوم فتح مكة.

وسأقوم فيما يلي بذكر هذه الروايات، وتخريجها، وبيان درجتها، مع الإجابة عما تُكُلِّمَ فيه من أحاديث (الصحيحين)، حتى يَتَمَيَّزَ ما صح من روايات عائشة رضي الله عنها في هذا الباب مما لم يصح، والله الموفق والمستعان، ومنه نستمد العون والمدد.

المطلب الأول: الرواية التي نفت فيها السيدةُ عائشةُ ﵂ صلاة النبي ﷺ صلاة الضحى مطلقا

*** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى(١) قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا(٢)، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.**

---

(١) **قَوْلُهَا: (سُبْحَةَ الضُّحَى)**: تَعْنِي صَلَاةَ الضُّحَى. وَالسُّبْحَةُ: الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [سورة الصَّافَّات: الآية رقم (١٤٣)]. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ: مِنَ الْمُصَلِّينَ، إِلَّا أَنَّ السُّبْحَةَ إِنَّمَا لَزِمَتْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْأَغْلَبِ؛ قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤٥/٦). ونحوه في «التمهيد» له أيضا (١٣٤/٨). وانظر: «فتح الباري» (٢٦٩/٤، و٤٠٥).

(٢) قَولها: (وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا) أي أُصَلِّيهَا. انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢٠٦/٢). وقد اختلفت الروايات عن الإمام مالك في ضبط هذه اللفظة، والأصح في مثل ذلك أن يؤخذ ضبط الألفاظ من نص العلماء لاحتمال وقوع الخطأ والتصحيف في الكتب، وقد ذكر القاضي عياض في الموضع السابق الخلاف في ضبط هذه اللفظة، وحاصل ما ذكره أنه اختلف في ضبطها على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: ما تقدم. الوجه الثاني: (أَستَحِبُّهَا): من الْمحبَّة. الوجه الثالث: (أَستَحْسِنُهَا). وذكر ابن قُرقُول في «مطالع الأنوار» (٤٥١/٥) أن الوجه الأخير غير معروف. ورجَّح أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣٥٧/٢) رواية (وإني لأُسَبِّحُها). وذكر الحافظُ ابنُ حَجَر في «فتح الباري» أن رواية مالك عند البخاري بلفظ: (لَأَستَحِبُّهَا)، وبين الفرق بينها وبين: (وَإِنِّي لَأُسَبِّحهَا)، فقال (٤٠٥/٤): "قَولُه: (وَإِنِّي لَأُسَبِّحهَا): كَذَا هُنَا مِنْ السُّبْحَةِ، وَتَقَدَّمَ فِي (بَاب اَلتَّحْرِيضِ عَلَى قِيَامِ اَللَّيْلِ) ==

أخرجه الْبُخَارِيُّ في «صحيحه» مع تقديم وتأخير: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَاب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ (٢/٥٠، رقم ١١٢٨)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: كِتَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى (١/٤٩٧، رقم ٧٧/٧١٨): مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.

والبخاريُّ أيضا: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَاب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا (٢/٥٨، رقم ١١٧٧): مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

كِلَاهُمَا (مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ بِهِ، وَاللَّفْظُ المَذْكُورُ لِمُسْلِمٍ.

ولم أجد من تكلَّم في هذا الحديث من أهل العلم سوى الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، فإنه ضعَّفه، وأشار إلى توهيم راويه؛ لمخالفته لرواية معاذة وعبد الله بن شقيق عنها، يقول الطبري – بعد أن روى حديث معاذة عن عائشة ﵂ في إثبات صلاة الضحى –: "فَلَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى وَهْمِ الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسَبِّحْ سُبْحَةَ الضُّحَى، إِلَّا هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّاهَا، فَكَيْفَ وَفِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ مَغِيبِهِ؟!" اهـ. (١) وهو خطأ منه، **فالحديثُ**

==

بِلَفْظ: (وَإِنِّي لَأَسْتَحِبّهَا) من الاسْتِحْبَاب، وَهُوَ مِنْ رِوَايَة مَالك عَن ابْن شِهَاب، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا وَجْه، لَكِنَّ الْأَوَّل يَقْتَضِي الْفِعْل، وَالثَّانِي لَا يَسْتَلْزِمُهُ" اهـ.

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/١٧٠)، و«طرح التثريب في شرح التقريب» لأبي زرعة العراقي (٣/٦٠). وقد تعقب أبو زرعة العراقيُّ كلام الطبري بقوله: "وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ النَّفْيِ ثَابِتٌ فِي (الصَّحِيحَيْنِ)، وَرُوَاتُهُ أَعْلَامٌ حُفَّاظٌ، لَا يَتَطَرَّقُ احْتِمَالُ الْخَلَلِ إِلَيْهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

صحيحٌ ثابتٌ في (الصحيحين)، وسيأتي في المبحث الثاني بيان أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين الروايات.

وقد روى الأوزاعيُّ هذا الحديث عن ابن شهاب، فأغرب في لفظه:

فأخرج أحمدُ في «مسنده» (٤١/١٠٢، رقم ٢٤٥٥١)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ. والدارميُّ في «مسنده»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَرَاهِيَةِ فِيهِ (٢/١١١، رقم ١٤٨٠)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ؛ كلاهما (مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، ومُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، به بلفظ: (مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى **فِي سَفَرٍ، وَلَا حَضَرٍ**). وأوله عند الدارمي: (مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ).

والظاهر أن الأوزاعي تصرَّف في هذه الرواية ورواها بالمعنى، وقد تفرد الأوزاعي بقوله: (في سفر ولا حضر)، ولم يذكر هذا اللفظ سائر من روى هذا الحديث عن الزهري. والذي أراه أن هذا اللفظ لا يصح عن الزهري، فالأوزاعي على جلالته متكلم في روايته عن الزهري، قال يحيى بن معين: الْأَوْزَاعِيُّ فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِذَاكَ، أَخَذَ كِتَابَ الزُّهْرِيِّ مِنَ الزُّبَيْدِيِّ. (١) وقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: وَفِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً شَيْءٌ. (٢) وقال أيضا: والْأَوْزَاعِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَكُنْيَتُهُ أَبُو

(١) «الجزء العاشر من مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» ليعقوب بن شيبة (ص ١٣٩)، و«تاريخ دمشق» (٣٥/١٨٠)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٤٨٤).

(٢) «الجزء العاشر من مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» ليعقوب بن شيبة (ص ١٣٧).

عَمْرٍو، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَتٌ إِلَّا أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً، فَإِنَّ فِيهَا شَيْئٌ.(١)

وقال الجُوزجَاني: فَأَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ فَرُبَّمَا يَهِمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.(٢)

(١) «الجزء العاشر من مسند أمير المؤمنين مسند عمر بن الخطاب» ليعقوب بن شيبة (ص ١٣٨)، و«تاريخ دمشق» (١٨١/٣٥)، و«شرح علل الترمذي» (٤٨٤/٢).

وقوله: (فإن فيها شيء) كذا وقع، والصواب: (شيئا)، ونبه على ذلك محققه.

(٢) «شرح علل الترمذي» (٤٨١/٢- ٤٨٢).

المطلب الثاني: الروايات الواردة عن السيدة عائشة ﵂ في إثبات صلاة النبي ﷺ صلاة الضحى مطلقا

*** عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂ ، كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.**

أخرجه مُسْلِمٌ فِي «صحيحه»: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (٤٩٧/١، رقم ٧٨/٧١٩): مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَمُسْلِمٌ أَيْضَاً: المَوْضِعُ السَّابِقُ (٤٩٧/١، رقم ٧١٩ مكرر): مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ.

كِلَاهُمَا (عَبْدُ الْوَارِثِ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَشُعْبَةُ)، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ[1]، عَنْ مُعَاذَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَلَفْظُ رِوَايَةِ شُعْبَةَ: (وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ).

---

(١) **الرِّشْك:** بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وفي آخرها الكاف. هذا لقب يزيد بن أبي يزيد المذكور في هذا الإسناد. انظر «الأنساب» للسمعاني (١٢٧/٦).

وأما سبب تلقيبه بذلك، فقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٨/٢١): "قِيلَ: كَانَ كَبِيرَ اللِّحْيَةِ فَلُقِّبَ الرِّشْك، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ – كَمَا زَعَمَ أَبُو عَلِيّ الغساني وَجزم بِهِ ابن الْجَوْزِيِّ –: الْكَبِيرُ اللِّحْيَةِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: كَانَ غَيُورًا فَقِيلَ لَهُ: أَرْشَكَ بِالْفَارِسِيَّةِ فَمَضَى عَلَيْهِ الرِّشْك، وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: بَلِ الرِّشْك بِالْفَارِسِيَّةِ: الْفَحْلُ الصَّغِيرُ الْمُلْتَصِقُ بِأُصُولِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، وَذَكَرَ الْكَلَابَاذِيُّ: أَنَّ الرِّشْك: الْقَسَّامُ. قُلْتُ: بَلْ كَانَ يَزِيدُ يَتَعَانَى مَسَّاحَةَ الْأَرْضِ فَقِيلَ لَهُ: الْقَسَّامُ، وَكَانَ يُلَقَّبُ الرِّشْك، لَا أَنَّ مَدْلُولَ الرِّشْك الْقَسَّامُ، بَلْ هُمَا لَقَبٌ وَنِسْبَةٌ إِلَى صَنْعَةٍ" اهـ.

وكان الإمامُ أحمدُ يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ وَيَطْعَنُ في سَنَدِهِ لِأَجْلِ يَزِيدَ الرِّشْكِ، قال أبو بكر الأثرمُ في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ١١٩): "وَأَمَّا حَدِيثُ يَزِيدَ الرِّشْك: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله يُضَعِّفُهُ" اهـ. وقد حكى البخاريُّ تضعيف أحمد له بيزيد، ورده بمتابعة قتادة له، يقول البخاريُّ في «التاريخ الأوسط» (٢/٩٥١- ٩٥٢): "وَقَالَ يَزِيدُ الرِّشْك وَقَتَادَةُ: عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعا، وَحَمَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَى يَزِيدَ فِي هَذَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَمْلٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ مِثْلُهُ. وَتَابَعَهُ سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ" اهـ.

وقد اختلف أئمة الجرح والتعديل في حال يزيد الرِّشْك:

فأغلب النقاد على تعديله: قال أحمد بن حنبل: صالح الحديث، شعبة يروي عنه.(١) وقال أبو زرعة(٢)، وأبو حاتم(٣)، والترمذي(٤): ثقة. وقال أبو زرعة في موضع آخر: ليس به بأس.(٥) وقال ابن سعد: كان ثقة.(٦) وقَال النَّسَائي: ليس به بأس.(٧) وذكره ابنُ حبَّان في «الثقات».(٨)

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/٢٩٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٩/٢٩٨).

(٣) المرجع السابق (٩/٢٩٨).

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٢/٢٨٢).

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٥٣٨).

(٦) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٩/٢٤٤، ترجمة رقم ٤٠١٥).

(٧) «تهذيب الكمال» (٣٢/٢٨٢).

(٨) «الثقات» لابن حبان (٧/٦٣١).

وقد تكلَّمَ فيه بعضُ أهل العلم: قال ابن أَبي خَيثمة: حَدثنا يَحيى بن مَعين، قال: كان ابن عُلَيَّة يُضَعِّفُهُ.(١) وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.(٢)

واختلفت الرواية فيه عن ابن معين: فروى عثمان الدارميُّ، عن ابن معين: ثقة.(٣) وَروى عَباس الدُّورِيُّ، عنه: صالح.(٤) وروى ابنُ أبي خيثمة(٥)، وابنُ طهمان(٦)، عن ابن معين: ليس به بأس. ونقل ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال مرة أخرى: ضعيف.(٧)

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣٧٢/١١)، وسقط من المطبوع لفظ (ابن)، ففيه: (كان علية يضعفه)، وهو مثبت في طبعة مؤسسة الرسالة (٤٣٥/٤)، وكذا في «مقدمة فتح الباري» (٤٧٧/٢).

ومما يدل على تضعيف ابن علية له ما جاء في «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٣٥٦/١- ٣٥٧، رقم ٦٨١)، قال أحمد: "قَالَ رجل لإسماعيل بن علية: حَدِيث يزِيد الرِّشْك؟ فَقَالَ إِسْمَاعِيل: حَدثنَا إِسْحَاق بن سُوَيْد، قَالَ: يَا أَبَا بشر، إِنَّمَا أُرِيد حَدِيث يزِيد الرِّشْك! قَالَ: أَقُول لَك: حَدثنَا إِسْحَاق ببن سُوَيْد، تَقول: يزِيد الرِّشْك!" اهـ.

(٢) «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٢٦٩/١).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية عثمان بن سعيد الدارمي (ص ٢١٤، رقم ٨٠٠، وص ٢٣٢، رقم ٩٠٢).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢٩٨/٩).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢٩٨/٩)، و«الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٢٦٩/١).

(٦) «من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال» روية ابن طهمان (ص ٧٠، رقم ١٩١).

(٧) «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٢٦٩/١). ونقل ابن شاهين في «تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين» (ص ١٩٧، رقم ٧٠١) تضعيف ابن معين، ونقل في ==

ورجَّح الإمامان الذهبيُّ وابنُ حجر توثيقه، فقال الذهبيُّ في «الميزان»: ثقةٌ عابدٌ، ثم تعقَّبَ قول أبي أحمد الحاكم السابق، فقال: وانفرد أبو أحمد الحاكم بقوله: ليس بالقوى عندهم، فأخطأ أبو أحمد.(١) وقال الذهبي أيضا في «الكاشف»: ثقة متعبد.(٢) وقال في «المغني»: ثقة مشهور.(٣) وقال الحافظ ابن حجر: ثقة عابد، وَهِم من لَيَّنَهُ.(٤)

والرَّاجِحُ أنه ثقةٌ، فأغلبُ النقاد على توثيقه، وأما ابن معين، فاختلفت الرواية عنه، وقول أبي أحمد الحاكم: (ليس بالمتين عندهم)، خطَّأه الذهبي، وذلك أن التعميم الوارد في قوله: (عندهم) خطأ، فأغلب الأئمة على توثيقه كما رأيت. وأما تضعيف ابن علية، فقد بين ابن علية سبب تضعيفه ليزيد، فروى الخطيبُ في «الكفاية» (٨٨/٢، رقم ٧١٤)، بسندٍ صحيحٍ عن مُؤَمَّلِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُلَيَّةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، وَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كِتَابِهِ، فَقُلْتُ: هَذَا لَا يَحْفَظُ فَلَمْ أَرْغَبْ فِيهِ، وَجَاءَ شُعْبَةُ فَكَتَبَ كُتُبَهُ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ. فبين ابن علية أن سبب تضعيفه

==

«تاريخ أسماء الثقات» (ص ٢٥٤، رقم ١٥٥٥) قولين عن ابن معين، فقال: "وَيزِيد بن الرِّشْك لَيْسَ بِهِ بَأْس، وَقَالَ يحيى مرّة أُخْرَى: يزِيد الرِّشْك ضَعِيف" اهـ.

(١) «ميزان الاعتدال» (٤٤٤/٤). وعقَّب الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» على كلام الذهبي هذا بقوله (٤٧٧/٢): "موضع خَطَئِهِ تَعْمِيمُ النَّقْلِ، وإلا فقد اختُلِفَ فيه كما ترى" اهـ.

(٢) «الكاشف» (٣٩١/٢، ترجمة رقم ٦٣٦٩).

(٣) «المغني في الضعفاء» (٤٢٨/٢، ترجمة رقم ٧١٦٣).

(٤) «تقريب التهذيب» (ص ٦٠٦، ترجمة رقم ٧٧٩٣).

ليزيد أنه رآه يحدث من كتابه، فرماه بسوء الحفظ، ورغب عن الرواية عنه، وهذا جرحٌ مردودٌ، فإنه لا يلزم من تحديث الراوي من كتابه أن يكون سيء الحفظ، ولو فرضنا أنه سيء الحفظ فحديثه صحيح إذا حدث من كتابه، كما هو معروف شريطة أن يكون عدلا حافظا لكتابه من أن يدخل غيره فيه ما ليس منه، وهذا متحقق في يزيد، فإنه كان عدلا ضابطا لكتابه، ولذا كتب شعبة كتبه عن معاذة[1]، وقد بوَّب الخطيب في «الكفاية»

---

(١) كان شعبة ممن ينتقي الرجال، وقد حدَّث عن جماعة من الضعفاء، لكنه لم يكثر، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/١٢٨، و٨/٤٢٤): "سمعت أبي يقول: إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل فاعلم أنه ثقة، إلا نفرا بأعيانهم" اهـ. وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٨٩): "... لأن مالكا لم يرو إلا عن ثقة عنده، ووافقه الناس على توثيق شيوخه إلا في النادر منهم، كعبد الكريم بن أبي المخارق، وعطاء الخراساني. وأما سفيان الثوري فإنه روى عن جماعة كثيرين من الضعفاء، مثل جابر الجعفي ونحوه. وشعبة متوسط بينهما في ذلك" اهـ.

وقد روى شعبة عن بعض الضعفاء على سبيل التعجب مما رووه، يقول ابن حبان في «المجروحين» (١/٢٠٩) في ترجمة جابر الجعفي: "وَأَمَّا شُعْبَة وَغَيره من شُيُوخنَا، فَإِنَّهُم رَأَوْا عِنْده أَشْيَاء لَمْ يصبروا عَنْهَا، وكتبوها ليعرفوها، فَرُبمَا ذكر أحدهم عَنْهُ الشَّيْء بَعْد الشَّيْء عَلَى جِهَة التَّعَجُّب فتداوله النَّاس، وَالدَّلِيل عَلَى صِحَة مَا قُلْنَا: أَن مُحَمَّد بْن الْمُنْذر، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُور، ثَنَا نعيم بن حَمَّاد، قَالَ: سَمِعت وكيعا يَقُول: قلت لشعبة: مَالك تَرَكْتَ فُلانًا وَفُلانًا، وَرَوَيْتَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ؟! قَالَ: رَوَى أَشْيَاءَ لم نصبر عَنْهَا. حَدثنَا ابْن فَارِس، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مَجْلِسِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَمَعَهُ كِتَابُ زُهَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ يَكْتُبُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَنْهَوْنَنَا عَنْ حَدِيثِ جَابِر وتكتبونه؟! قَالَ: نعرفه" اهـ.

فالأصل أن شعبة لا يروي إلا عن ثقة، إلا إذا ثبت جرح من روى عنه عند غيره من أهل العلم، فحينها لا تنفعه رواية شعبة أو غيره من الثقات أو ممن لا يروي إلا ==

على قول ابن علية السابق (٨٧/٢): (بَابُ ذِكْرِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنَ السَّلَفِ إِجَازَةُ الرِّوَايَةِ مِنَ الْكِتَابِ الصَّحِيحِ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ الرَّاوِي مَا فِيهِ). ويستفاد من قول ابن علية السابق أن شعبة انتقى من كتب يزيد الرِّشْك أحاديثه عن معاذة.

ويتحصل مما سبق أن حديث يزيد الرِّشْك عن معاذة عن عائشة ﵂ في الضحى صحيح لأمرين:

الأول: توافرت فيه شروط الصحة، ومنها عدالة رواته وضبطهم، فالراجح في يزيد أنه ثقة. ثم إن شعبة روى هذا الحديث عن يزيد، وتقدم عن ابن علية أنه ذكر أن شعبة انتقى من كتاب يزيد أحاديته عن معاذة، وهذا الحديث مما انتقاه شعبة من تلك الأحاديث، وقد أخرج مسلم رواية شعبة عن يزيد.

الثاني: أن يزيد توبع على روايته عن معاذة، وهذا ما ذكره البخاري في الجواب عن حمل أحمد على يزيد في هذا الحديث من أن يزيد توبع عليه، ثم ذكر متابعة قتادة.

==

عن ثقة عنه، وقد بوب ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (٣٦/٢) بابا بعنوان: (باب في رواية الثقه عن غير المطعون عليه أنها تقويه وعن المطعون عليه أنها لا تقويه)، ثم قال: سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقه، مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفا بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإذا كان مجهولا نفعه رواية الثقة عنه. قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل، مما يقوى حديثه؟ قال: إي لعمرى، قلت: الكلبي روى عنه الثوري؟ قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يُتَكَلَّم فيه.

وَمتابعة قتادة هذه رواها مُسْلِمٌ: الموضع المذكور سابقا (٤٩٧/١، رقم ٧٩/٧١٩): مِنْ طَرِيق خَالِدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ.

ومسلمٌ أيضا: الموضع المذكور سابقا (٤٩٧/١، رقم ٧٩/٧١٩ مكرر): من طريق مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي.

كِلَاهُمَا (سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامٌ وَهُو الدَّسْتَوَائِيُّ)، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

وقد صرَّحَ قَتَادَةُ بِسَمَاعِهِ لهذا الحديث من معاذة في رواية خالد بن الحارث عن سعيد، فقال خالد في روايته: (عَنْ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ، حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ)، فأمنا بذلك تدليس قتادة.(١)

وقد تكلم الأثرم في متابعة قتادة هذه، فقال في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ١١٩): "فأما حديث قتادة عن معاذة: فإن قتادة فيما يقال: لم يسمع من معاذة" اهـ. والذي تكلم في سماع قتادة من معاذة هو يحيى بن سعيد القطان، فقال: "قَتَادَةُ لَمْ يَصِحْ عَنْ مُعَاذَةَ" اهـ(٢). يعني أن سماعه

---

(١) وقد رواه النسائيُّ في «السنن الكبرى»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، عَدَدُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ (٣٩٩/٢، رقم ٥٦٤): مِنْ طَرِيق خَالِدِ بْنِ الحَارِثِ أَيْضاً، وَوَقَعَ عِنْدَهُ التَّصْرِيحُ بالسَّمَاعِ كَذَلِكَ، وكَذَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بالسَّمَاعِ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «مسنده» (٢١٣/٤٢، رقم ٢٥٣٤٩): مِنْ طَرِيق رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ، فَذَكَرَهُ.

(٢) هذا القول رواه عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٢٧/٣، رقم ٤٩٩٠)، وعنه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٧٤، رقم ٦٣٦)، قال عبد الله: حدثني أبو بكر (زاد ابن أبي حاتم: ابن خلاد)، قال: سمعت يحيى قال: ... وذكره. ويحيى هو ابن سعيد القطان، كما بينه العلائي في «جامع التحصيل» (ص ==

منها لا يصح. وقال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٤٥٣، رقم ٢٠٦٠): "سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قِيلَ لَهُ سَمِعَ، يَعْنِي: قَتَادَةَ، مِنْ مُعَاذَةَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَمْ يَسْمَعْ" اهـ. وقال عبد الملك بن عبد الحميد الميموني كما في «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروذي وغيره (ص ١٩٧- ١٩٨، رقم ٣٥٠): "وسمعته[1] يَقُول: يَقُولُونَ[2]: إِن قَتَادَة لم يسمع من معَاذَة"

==

٢٥٥)، وكذا أبو زرعة العراقيُّ في «تحفة التحصيل» (ص ٢٦٤)، وأبو بكر بن خلاد هو محمد بن خلاد أبو بكر الباهلي، يروي عن يحيى القطان لا عن ابن معين، وكان من أصحاب القطان الملازمين له، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/٢٦٥، رقم ٥١٧٣): "فقيل له (يعني لأبيه أحمد): أبو بكر بن خلاد، هل تعرفه؟ قال: نعم، معرفة قديمة، لقيناه أيام المعتمر بن سليمان بالبصرة وببغداد أيضا، وعند يحيى بن سعيد ملازم له" اهـ.

وقد وهم مغلطاي فحكى في «شرح سنن ابن ماجه» (١/٢٥٤، و٣/١٤٠) هذا القول عن ابن معين، وصرَّح في الموضع الأول بأن الذي حكى ذلك عن ابن معين: ابن أبي حاتم، فقال: "وفي حديث معاذة المذكور علة أغفلاها، أعني الإمامين أحمد والحربي، وهي انقطاع ما بين قتادة ومعاذة، ذكر ذلك يحيى بن معين فيما حكاه عنه ابن أبي حاتم" اهـ. وهذا خطأ، وإنما حكى ابن أبي حاتم هذا القول عن يحيى بن سعيد القطان، والذي يظهر أن مغلطاي وقع في هذا الوهم بسبب تصحيف وقع له في اسم يحيى بن سعيد، وذلك أن ابن أبي حاتم ساق قبله قولا عن يحيى القطان ثم ساق بنفس الإسناد عقبه هذا القول، ووقع في القول الأول: (يحيى بن سعيد)، ثم أهمل ابن أبي حاتم اسمه تبعا لعبد الله بن أحمد في القول التالي، فقال: (يحيى)، فتصحفت (سعيد) عند مغلطاي في القول الأول إلى (معين)، والله أعلم.

(١) يعني أبا عبد الله أحمد بن حنبل.

(٢) قوله: (يقولون): لم تذكر في طبعة مكتبة المعارف لهذا الكتاب المطبوعة باسم: «من كلام الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال»

==

اهـ. ومفاد هاتين الروايتين عن أحمد أنه يحكي ذلك عن غيره، ولم يسم القائل، وحكى الذهبيُّ هذا الكلام عن أحمد من قوله، لا من حكايته عن غيره، فقال في «السير» (٢٧٧/٥): "وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ" اهـ. وفي «تاريخ الإسلام» (٣٠١/٣): "وَقَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذَةَ" اهـ. وكذا ذكر مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (١٤٠/٣) أحمد فيمن أنكر سماع قتادة من معاذة، فالله أعلم.

وحكى مغلطاي أيضا (١٤٠/٣) هذا القول عن شعبة، فقال: "فهذا يوضح لك صحة سماع قتادة من معاذة، خلافا لمن أنكره، وهو شعبة، وأحمد، وابن معين، كما أسلفناه قبل" اهـ. كذا قال، وهذا النقل عن شعبة لا يصح عندي، ولم يذكر غيره عن شعبة ذلك، والذي نقله مغلطاي عن شعبة في موضع سابق لا يؤخذ منه ذلك، يقول مغلطاي (٢٥٤/١): "وفي كتاب البلخي: قال شعبة: كنت إذا قدمت المدينة يسألني الأعمش عن حديث قتادة، فقلت له يومًا: ثنا قتادة عن معاذة، فقال: عن امرأة اغرب، اغرب" اهـ.[1] فالإنكار المذكور حكاه شعبة عن الأعمش، وليس من قول شعبة، ثم إن هذا الإنكار ليس موجها إلى سماع قتادة من معاذة، ولا يفيد ذلك، بل مفاده أن الأعمش أنكر روايته عن امرأة، والله أعلم.

==

تحقيق السيد صبحي السامرائي، فوقع في هذه الطبعة (ص ١٥٨، رقم ١٥): "وسمعته يَقُول: إن قَتَادَة لم يسمع من مَعَاذَة" اهـ.

(١) أخرجه الرامهرمزيُّ في «المحدث الفاصل» (ص ٣١٩)، ولفظه: "قَالَ شُعْبَةُ: كُنْتُ إِذَا أَتَيْتُ الْكُوفَةَ سَأَلَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ قَالَ: اغْرُبِ اغْرُبْ" اهـ.

والصحيحُ أن قتادة سمع من معاذة، وقد وقع التصريح بسماعه منها في روايتنا هذه، فصرَّحَ قَتَادَةُ بِسَمَاعِهِ لهذا الحديث من معاذة في رواية خالد بن الحارث عن سعيد عند مسلم كما سبق، فقال خالد في روايته: (عَنْ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ، حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ).

ووقع التصريح بسماع قتادة من معاذة أيضا عند البخاري في «صحيحه»، فروى البخاريُّ: كِتَابُ الحَيْضِ، بَاب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ (١/٧١، رقم ٣٢١)، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: **حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ**، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤١/٣٧٩، رقم ٢٤٨٨٦)، قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُعَاذَةَ، حَدَّثَتْهُ ... وذكر الحديث. وهذا سندٌ صحيحٌ. ثم قال أحمد عقبه (٤١/٣٧٩، رقم ٢٤٨٨٧): "حَدَّثَنَاه بَهْزٌ، ولَمْ يَقُلْ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ، وقَالَ: عَنْ، وعَنْ" اهـ. يعني أن بهزا خالف عفان في روايته عن همام ولم يذكر سماع قتادة من معاذة، وهذا لا يقدح في صحة السماع، فموسى بن إسماعيل قد صرح بالسماع أيضا عن همام كما في رواية البخاري المتقدمة. وقد قال مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (٣/١٤٠) بعد أن ذكر رواية البخاري هذه: "فهذا يوضح لك صحة سماع قتادة من معاذة، خلافا لمن أنكره، وهو شعبة، وأحمد، وابن معين، كما أسلفناه قبل" اهـ.

ووقع التصريح بالسماع عند أحمد أيضا، فأخرج (٤١/٤٥٠، رقم ٢٤٩٨٤)، قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: **حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ:**

حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ، فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ آمُرَهُمْ بِذَلِكَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. وقد أعل أحمد هذه الرواية بعلة المخالفة لقتادة في رفعه حيث وقفه غيره، ولم يعله بالانقطاع، يقول حرب بن إسماعيل الكرماني في «مسائله» (ص ١١٥): "سئل أحمد عن الاستنجاء بثلاثة أحجار، قال: أما أنا فأُتْبِع الحجارةَ الماءَ، ويُجزئ الاستنجاء بثلاثة أحجار إذا نظفه عن الماء. قال: ولم يصح في الاستنجاء بالماء عن النبي ﷺ حديث. قيل: حديث عائشة؟ قال: هو حديث معاذة، عن عائشة، ولا يصح؛ لأن غير قتادة لم يرفعه" اهـ. وهذا النقل عن أحمد يؤيد ما تقدم من أن أحمد كان يحكي ذلك عن غيره، فإنه لو جزم بعدم سماع قتادة من معاذة لبينه، ولم يكتفي بإعلاله بالوقف، والله أعلم.

وكل من أخرج رواية قتادة عن معاذة ممن اشترط الصحة كالبخاري(١)، ومسلم(٢)، وابن حبان(٣)، فمذهبه ثبوت سماع قتادة منها،

---

(١) أخرج البخاري حديث قتادة عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ووقع عنده التصريح بسماعه منها، وتقدم ذكر الحديث قبل قليل.

(٢) أخرج مسلم حديث قتادة عن معاذة عن عائشة السابق في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، كما تقدم. وأخرج حديثنا هذا ووقع عنده التصريح بسماع قتادة منها، كما تقدم.

(٣) أخرج ابن حبان في «صحيحه»: في النوع الثامن من قسم الأفعال (أفعال النبي ﷺ التي أراد بها تعليم أمته) (٢٠٥/٧، رقم ٦٣٣١): من طريق قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَفْعَلُهُ.

وممن ذهب إلى سماع قتادة من معاذة: أبو حاتم الرازي؛ بل قدَّمه على بعض الأثبات الذين رووا عن معاذة، يقول ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/١٣٤): "سألت أبي، قلت: قتادة عن معاذة أحب إليك، أو أيوب عن معاذة؟ فقال: قتادة إذا ذكر الخبر، وقتادة أحب إلي من يزيد الرِّشْك" اهـ. وقال ابن أبي حاتم أيضا (٥/٥٧) -: "سمعت أبي يقول - وقلت له: أبو قلابة عن معاذة أحب إليك، أو قتادة عن معاذة؟ فقال: جميعا ثقتان، وأبو قلابة لا يعرف له تدليس" اهـ. فرواية قتادة عن معاذة صحيحة عند أبي حاتم إذا صرح قتادة بالسماع، لأنه كان مدلسا، بل هو مقدم عنده في معاذة على أيوب ويزيد الرِّشْك.

وقدَّمه أبو زرعة الرازيُّ في الحفظ على يزيد الرِّشْك في معاذة، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٥٣٦- ٥٣٨، رقم ٩١): "وسمِعتُ أبا زُرعة يقُولُ فِي حدِيثٍ رواهُ سعِيدٌ، عن قتادة، عن مُعاذة، عن عائِشة مُرُوا أزواجكُنّ أن يغسِلُوا عنهُم أثر الغائِطِ والبولِ، فإِنِّي أستحييهِم، وكان رسُولُ اللهِ ﷺ يفعلُهُ. وقُلتُ لأبِي زُرعة: إن شُعبة يروي، عن يزيد الرِّشْك، عن معاذة، عن عائِشة، موقوفا، وأسنده قتادة. فأيهما أصح؟ قال: **حدِيث قتادة مرفوعا أصح، وقتادة أحفظ**، ويزيد الرِّشْك ليس بِهِ بأس" اهـ. ومفاد ذلك أن أبا زرعة يرى أن قتادة ثبت سماعه من معاذة، وإلا لما قدمه على يزيد.

وتوبع يزيد الرِّشْك وقتادة عن معاذة، تابعتهما: أم المبارك بن فضالة:

فأخرج أحمد في «مسنده» (٤٠/٥١٢، رقم ٢٤٤٥٦، و٤٢/١٣١- ١٣٢، رقم ٢٥٢٣٢)، وإسحاق ابن راهويه في «مسنده» (٢/١٢١، رقم

١٣٩٦): مِنْ طَرِيقِ الْمُبَارَكِ ابْنِ فَضَالَةَ، أَخْبَرَتْنِي أُمِّي، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي مِنَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. هذا لفظ رواية أحمد في الموضع الأول، وفي الموضع الثاني مثلها، إلا أنه قال: (رسول الله ﷺ) مكان (النبي ﷺ)، ولم يصرح بسماع المبارك بن فضالة من أمه، ولفظ رواية إسحاق راهويه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)، ووقع عنده تصريح المبارك بسماعه من أمه.

وهذا سندٌ ضعيفٌ، لجهالة حال أُمِّ المُبَارِكِ بْنِ فَضَالَةَ، فلم أجد من ذكرها بجرح أو تعديل، وقد ذكر الحسيني في «الإكمال» (ص ٦٠٣، رقم ١٣٨٧)، وفي «التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة» (٤/٢٢٩٥، رقم ٩٦٥١)، هذا الإسناد في (فصل في المبهمات)، فقال: "الْمُبَارِكُ – يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ – عَنْ أُمِّه، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ" اهـ، وتبعه الحافظُ ابنُ حجر في «تعجيل المنفعة» (٢/٦٨٠، رقم ١٧٠٩)، ولم يتعرضا لبيان اسم أم المبارك، وهذا يدل على أنهما لا يعرفان اسمها، ولا يعرفان عن حالها شيئا كذلك، والله أعلم.

والخلاصة:

أن هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ.

هذا، وقد أنكر هذا الحديث الإمام أحمد، والأثرم، وابن عبد البر؛ لمخالفته لرواية عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ

الضُّحَى).[1] وسيأتي في المبحث الثاني بيان أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين هذه الروايات بمشيئة الله وعونه ومدده.

*** وَعَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ تُصَلِّي الضُّحَى، وَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.**

أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٥/٤١، رقم ٢٤٧٤٥)، ومن طريقه: الطبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٣١٢/٤، رقم ٤٢٩٦)، وعن الطبراني: أبو نعيمٍ الأصبهانيُّ في «حلية الأولياء» (٢٢٧/٩)؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو قُدَامَةَ الْعُمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ ... وذكر الحديث.

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: "لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أُمِّ ذَرَّةٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ" اهـ.

وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو قُدَامَةَ الْعُمَرِيُّ؛ كَذَا سَمَّاهُ أَبُو سَعِيدٍ، وَأَخْطَأَ فِي تَسْمِيَةِ أَبِيهِ، فَقَدْ ذَكَرَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» فِي تَرْجَمَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ مِمَّنْ رَوَى عَنْهَا: أَبُو قُدَامَةَ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ العُمَرِيُّ.[2] وَلَمْ يَذْكُرْهُ الحُسَيْنِيُّ

---

(١) «شرح علل الترمذي» (٨٠١/٢).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٦/٣٥).

ثم رأيت في هامش «المعجم الأوسط» للطبراني تعليقا على هذا الاسم – وقد روى الطبراني كما تقدم حديثنا هذا من طريق أحمد، وعنده أيضا (عثمان بن عبد الملك أبو قدامة العمري) – فعلق المحققان الفاضلان على ذلك بقولهما (٣١٢/٤): "كذا في الأصل، والصواب: (عثمان بن عبيد الله)، وهو (عثمان ابن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر العمري أبو قدامة)، فهو الذي يروي عن عائشة بنت سعد، ==

فِي «الْإِكْمَالِ»، وَكَذَا الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْجِيلِ المَنْفَعَةِ»، وَهُوَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ العُمَرِيُّ: مجهول الحال، فقد تَرْجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»، وَلَمْ يَذْكُرَاهُ بِجَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ».(١) وَرَوى عَنْهُ: خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ القطْوَانِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَهِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ الله الرَّازِيُّ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. **وَخُلَاصَةُ حَالِهِ: فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ مُعْتَبَرٌ.**(٢)

==

ويكنى بـ (أبي قدامة). والله أعلم"" اهـ. وكذا أشار الشيخ شعيب الأرنؤوط ومن عاونه في تحقيق «مسند أحمد» (٤١/٢٦٦- ٢٦٧)، إلى احتمال أن يكون أبو سعيد أخطأ في اسم هذا الراوي، وأنه (عثمان ابن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر)، ولم يجزم الشيخ شعيب ومن عاونه بذلك.

(١) انظر: «التاريخ الكبير» **للبخاري** (٦/٢٥٠، رقم ٢٣٠٦)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (٢/٦٩٢، رقم ٢٧٩٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/١٦٥، رقم ٩٠٩، و٩/٤٢٨، رقم ٢١٢٢)، و«الثقات» لابن حبان (٧/١٩٨)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/٤٥٥، رقم ٢٥٥).

(٢) ولا ينفعه ذكر ابن حبان له، فلابن حبان مذهب في توثيق المجاهيل لم يوافق عليه، ذكره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»، وتعقبه، فقال (١/٢٠٨- ٢٠٩): "وهذا الذي ذهب اليه ابن حبان، من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه، كان على العدالة إلى أن يتبن جرحه، مذهب عجيب، والجمهور على خلافه. وهذا هو مسلك ابن حبان في «كتاب الثقات» الذي ألفه، فإنه يذكر خلقا ممن ينص أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون، وكأن عند ابن حبان: أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره" اهـ.

فهو مَجْهُولُ الحَالِ.(١)

ثم إن هذه الرواية مخالفة لرواية معاذة السابقة، فإن رواية معاذة تفيد أن النبي ﷺ كان يزيد على الأربع ركعات ما شاء الله، وأما هذه الرواية فتفيد أنه ﷺ لم يكن يزيد على الأربع، ولا شك أن رواية معاذة التي رواها مسلم أصح، والله أعلم.

*** وَعَنْ رُمَيْثَةَ قَالَتْ: أَصْبَحْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَامَتْ فَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ دَخَلَتْ بَيْتًا لَهَا فَأَجَافَتِ الْبَابَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا أَصْبَحْتُ عِنْدَكِ إِلَّا لِهَذِهِ السَّاعَةِ، قَالَتْ: فَادْخُلِي، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ، فَقَامَتْ فَصَلَّتْ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُنَّ أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعَهُنَّ أَمْ سُجُودُهُنَّ؟ ثُمَّ انْفَتَتَ إِلَيَّ فَضَرَبَتْ فَخِذِي، فَقَالَتْ: يَا رُمَيْثَةُ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا، وَلَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ عَلَى تَرْكِهَا مَا تَرَكْتُهَا**(٢).

أخرجه البُخَارِيُّ في «التاريخ الأوسط» (٢/٩٤٩، رقم ٧٢٠)، والنَّسَائيُّ في «السنن الكبرى»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، عَدَدُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي

---

(١) يقول ابن أبي حاتم في آخر «تقدمة الجرح والتعديل» (٢/٣٨): "على أنا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل، كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روى عنه العلم رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى" اهـ. ولم يذكر ابن أبي حاتم في ترجمة عثمان بن محمد جرحا أو تعديلا، فهذا يدل على أنه لم يعلم من حاله شيئا، وقد روى عنه أكثر من راو فهو مجهول الحال.

(٢) **قول عائشة ﵂: (وَلَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ عَلَى تَرْكِهَا مَا تَرَكْتُهَا)**: يعني: لَوْ أُحْيِيَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُ صَلَاةَ الضُّحَى، ولا مَنَعَنِي فَرَحِي بِهِما مِنْ صَلَاتِهَا. انظر: «تفسير الموطأ» لأبي المطرف القنازعي (١/١٩٩).

الْحَضَرِ (٢/٤٠١، رقم ٥٦٧)، وأبو يَعْلَى في «مسنده» (٤/٧٥، رقم ٤٦٢٥)، ومن طريقه المزيُّ في «تهذيب الكمال» (٣٥/١٧٥): من طريق يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ رُمَيْثَةَ. واللفظ للنسائي، ولفظ أبي يعلى نحوه، وهو عند البخاري مختصرا بلفظ: (رَأَيْتُ عَائِشَةَ صَلَّتْ ثَمَانِ ضُحَى، وَقَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيهِنَّ).

وهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ، لأجل يعقوب بن أبي سلمة، لخَّصَ الحافظُ ابنُ حجر حاله في «تقريب التهذيب» (ص ٦٠٨، ترجمة رقم ٧٨١٩) بقوله: "صدوقٌ" اهـ. **إلَّا أَنَّ قَوْلَهَا في هذه الرواية: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا)، مَعْلُولٌ.**

وبيان ذلك: أنه وقع اختلافٌ في لفظ رواية رميثة هذه عن عائشة رضي الله عنها ، هل ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى الضحى كما تقدم في الرواية السابقة؟ أم لم تذكر ذلك؟

فرواه يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُون – كما تقدم – عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُمَيْثَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالت: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا). وهذا مرفوع.

ورواه ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَدَّتِهِ رُمَيْثَةَ، عن عائشة: (مَا أَنَا بِمُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِنَّ شَيْئًا). وكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ رُمَيْثَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: (مَا أَنَا بِمُخْبِرَتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِشَيْءٍ).

أخرجه مسددٌ في «مسنده» – كما في «المطالب العالية» (٤/٥٦١، رقم ٦٥٠) – قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ به.

وإسحاقُ بنُ راهويه في «مسنده» (١٢١/٢، رقم ١٣٩٧)، والبخاريُّ في «التاريخ الأوسط» (٩٥٠/٢، رقم ٧٢١)، وسعدانُ بنُ نَصْرٍ في «جزئه» (ص ٣٠، رقم ٩٢/رواية ابن الأعرابي)، والقاضي الحسينُ بنُ إسماعيل المحامليُّ في «أماليه» (ص ١٣٣، رقم ٩٥- رواية ابن يحيى البيع)، والقاضي أبو الحسين علي ابن الحسن الخِلَعِيُّ في «الفوائد المنتقاه الحسان من الصحاح الغرائب» المعروفة بـ «الخِلَعِيَّات» (ص ٣٩٤، رقم ١٠١٤)، وكذا ابنُ عبد البر في «التمهيد» (٤٤٩/٥)، ومن طريق الخِلَعِيِّ: المزيُّ في «تهذيب الكمال» (١٨٠/٣٥): كُلُّهُمْ طَرِيق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ المنكدر[1]، **عَنِ ابْنِ رُمَيْثَةَ، عَنْ أُمِّهِ**[2].

وجاء في بعض الروايات أنها كانت تصليها على عهد النبي ﷺ، ولم تذكر شيئا عن صلاة النبي ﷺ لها:

فأخرج البخاريُّ في «التاريخ الأوسط» (٩٤٨/٢، رقم ٧١٨)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْبَغُ. والنسائيُّ في «السنن الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» للمزي (٣٩٠/١٢- ٣٩١، رقم ١٧٨٣٩) - مِنْ طَرِيق ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيرِ بْنِ الْأَشِجِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ الْقعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ رُمَيْثَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: رَكَعَتْ عَائِشَةُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَقَالَتْ: يَا أُمَّ حَكِيمٍ لَو نُشِرَ لِي أَبُو بَكْرٍ مَا تَرَكْتُهُنَّ، وَقَالَتْ:

---

(١) وقع في مطبوع «الخلعيات»: (عن المنكدر)، وسقط منه لفظ: (ابن).

(٢) هكذا وقع في رواية إسحاق، وسعدان بن نصر، وعبد الله بن المسندي عند البخاري في «التاريخ الأوسط»، عن ابن عيينة، وفي رواية هارون بن إسحاق عند المحاملي، عن ابن عيينة: (عن جدته)، وهكذا رواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة، وقال: (عن جدته)، وسأورد روايته بعد قليل.

رَكَعْتُهُنَّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. (هذا لفظ رواية البخاري، ولم يسق المزي لفظ رواية النسائي، لكنه قال: أن رميثة بنت حكيم حدَّثته، أنها أتت عائشة... فذكره موقوفاً). ورواه الدارقطني أيضا في «الأفراد» – كما في «أطراف الغرائب والأفراد» (٤٩٩/٢، رقم ٦٤٦٢) – وقال: "غَرِيبٌ من حَدِيث عَمْرو ابن الْحَارِث، عَن بكير بن عبد الله بن الْأَشَج، عَن أَخِيهِ يَعْقُوب، عَن الْقَعْقَاع أَن جدته رميثة، تفرد بِهِ عبد الله بن وهب عَنهُ" اهـ.

وهذا سندٌ صحيحٌ.

وعيسى بن حماد زغبة في «جزء من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب»[1] (ص ٦١، رقم ٦٦)، ومن طريقه أبو موسى المديني في «اللطائف» (ص ٣١٠، رقم ٦٢١)، وكذا المزي في «تهذيب الكمال» (١٨٠/٣٥)، قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ: أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، أَنَّ رُمَيْثَةَ بْنَ حَكِيمٍ، قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمْ أَزَلْ أُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَمَا كُنْتُ لأَدَعَهُنَّ وَلَوْ نُشِرَ لِي أَبِي مِنَ الْقَبْرِ.

وخولف عيسى بن حماد في إسناده عن الليث، فأخرجه أبو موسى المديني في «اللطائف» (ص ٣١٠، رقم ٦٢٠): من طريق ابْنِ الْمُقْرِئِ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ زَبَّانَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،

(١) هذا الجزء من رواية أبي بكر أحمد بن عبد الوارث بن جرير العسال، عن أبي موسى عيسى بن حماد زغبة، عن الليث، عن يزيد ابن أبي حبيب. وقد طبع بعنوان: «جزء أحاديث يزيد [بن] أبي حبيب المصري، برواية الليث بن سعد المصري»، ضمن «أحاديث الشيوخ الكبار» للدكتور حمزة أحمد الزين.

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الأَشَجِّ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، أَنَّ رُمَيْثَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ، قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: لَمْ أَزَلْ أُصَلِّي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ، وَمَا كُنْتُ لأَدَعَهُنَّ، وَلَوْ نُشِرَ لِي أَبِي مِنَ الْقَبْرِ.

قال أبو موسى المديني عقب روايته من طريق عيسى بن حماد: "كَذَا ذَكَرَهُ، وَأَظُنُّهُ الأَصَحَّ، غَيْرَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَهْ رضي الله عنه ذَكَرَ فِي «تَارِيخِهِ» رُمَيْثَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، رَوَى عَنْهَا الْقَعْقَاعُ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا كَذَلِكَ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»" اهـ.

وأحمد في «مسنده» (٥٢١/٤١، ٢٥٠٧٨)، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ[1]، عَنْ

---

(١) **أُمُّ حكيم:** هيَ رُمَيْثَةُ، وقد ورد ذلك عند البخاري في «التاريخ الأوسط» (٩٤٨/٢، رقم ٧١٨)، من طريق ابن وَهْب، عن عَمْرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشج، عَن يعقوب بن الأشج، عن القعقاع بن حكيم، أن جدته رميثة بنت حكيم حدثته قالت: ركعت عائشة ثمان ركعات، **وقالت: يا أم حكيم** ... وذكره. ونص على أنها أم حكيم: ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٨٤٦/٤).

ووقع في مطبوع «علل الدارقطني» (٤٣٣/١٤، رقم ٣٧٨٢): "وكَذلك رَواه أَبَان بن صالح، عَن أُم حَكيم، عَن رُمَيثَة، عَنْ عَائِشَةَ" اهـ، وكذا وجدته في طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق عادل سعد (٣٨/٨، رقم ٣٧٨٢)، وراجعت أكثر من نسخة خطية لـ «علل الدارقطني» فوجدته كذلك أيضا. ومفاد هذا أن أم حكيم تروي عن رميثة، وأنها غيرها. والذي أراه أنه وقع خطأ في كلام الدارقطني وأن كلمة (عن) أقحمت بين أم حكيم ورميثة، وصواب الكلام هكذا: (عن أم حكيم رميثة) بدون (عن) فأم حكيم هي رميثة، أو أن (عن) تصحفت وأصلها: (وهي)، فيكون صواب الكلام هكذا: (عن أم حكيم وهي رميثة)، ويدلك على ذلك سند الرواية عند أحمد، فقد رواه أحمد بنفس الإسناد الذي ذكره الدارقطني: من طريق أبان بن صالح عن ==

عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّيْتُ صَلَاةً كُنْتُ أُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَنَّ أَبِي نُشِرَ، فَنَهَانِي عَنْهَا، مَا تَرَكْتُهَا.

وجاءت بعض الروايات مختصرة، فذكرت صلاة عائشة رضي الله عنها لها، ولم تذكر أنها كانت تصليها على عهد النبي ﷺ، وكذا لم تذكر شيئا عن صلاة رسول الله ﷺ لها:

فأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، كَمْ تُصَلِّي مِنْ رَكْعَةٍ (٢٦٦/٥، رقم ٧٨٩٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ رُمَيْثَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي مِنَ الضُّحَى، فَصَلَّتْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ. (هكذا رواه ابن أبي شيبة مختصرا، وليس فيه شيء عن رسول الله ﷺ).

وابن أبي شيبة: الموضع السابق (٢٦٧/٥، رقم ٧٨٩٧)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَدَّتِهِ رُمَيْثَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ بَيْتًا كَانَتْ تَخْلُو فِيهِ، فَرَأَيْتُهَا صَلَّتْ مِنَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

وأبو بكر محمد بن عبد الله الشافعيُّ في «الغيلانيات» (٥٨٧/١، رقم ٧٦٣)، ومن طريقه: المزيُّ في «تهذيب الكمال» (١٨٠/٣٥): مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رُمَيْثَةَ،

==

أم حكيم عن عائشة دون واسطة، ويؤيده أيضا أن الدارقطني ذكر في «العلل» (٤٣٣/١٤)، وفي «المؤتلف والمختلف» (١١٢٨/٢): أن رميثة جدة القَعْقَاع بن حَكِيم، ومفاد هذا أنها أم حكيم والد القعقاع.

أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَامَتْ عَائِشَةُ فَصَلَّتْ ثَمَانِ رَكَعَاتِ السُّبْحَةِ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبِي عَلَى أَنْ أَتْرُكَهُنَّ مَا تَرَكْتُهُنَّ أَبَدًا.

ومالك في «الموطأ»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، صَلَاةُ الضُّحَى (٢/٢١٢- ٢١٣، رقم ٥٢٠- رواية يحيى بن يحيى)، وعنه عبد الرزاق في «مصنفه»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ صَلَاةِ الضُّحَى (٣/٥٠، رقم ٤٩١٧)، قال مَالِكٌ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ.

وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قال الدارقطني في «العلل» (١٤/٤٣٣): "وَرَوَاهُ مالِكُ بن أَنَسٍ فِي «المُوَطَّأ»، عَن زَيدِ بنِ أَسلَم، عَن عائِشَة، مُرسَلاً، ولَعَلّ زَيد بن أَسلَم أَخَذَهُ عَن رُمَيثَة، والله أَعلَمُ" اهـ. وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٧٨): "قَالَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ الجُنَيْدِ: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ مُرْسَلٌ، وكَذَلِكَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، أُدْخِلَ بَيْنَهُ وبَيْنَ عَائِشَةَ: الْقعقاعُ بْنُ حَكِيمٍ" اهـ. ونقل البيهقيُّ في «الخلافيات» (٥/١٠٣) عَنِ الحَاكِمِ قَالَ: "زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها " اهـ.

والخلاصة:

أَنَّ هَذَا الحَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَقَدْ رَوَاهُ الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ جَدَّتِهِ رُمَيْثَةَ بِنْتِ حكِيمٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهَا فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُون: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا)، مَعْلُولٌ. والصحيح أنها قالت لرميثة: (مَا أَنَا بِمُحَدِّثَتُكِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِنَّ شَيْئًا)، كما رواه ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَدَّتِهِ رُمَيْثَةَ، عن

عائشة، وكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ رُمَيْثَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ، وهذا ما رجَّحَهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِئٍ الْأَثْرَمُ فِي «نَاسِخِ الحديث ومنسوخه» (ص ١١٩- ١٢٠)، فَقَالَ: "وَأَمَّا حَدِيثُ رُمَيْثَةَ: فَإِنَّ القعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ رَوَاهُ عَنْ رُمَيْثَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفاً، وَهَذَا أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ المَاجِشُونِ" اهـ. وَعَلَيْهِ فَلَا يَثْبُتُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ رِوَايَةِ رُمَيْثَةَ عَنْهَا أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقد صحَّح القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥٣/٣) الرواية الموقوفة على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فقال: "وقد صح عنها أنها كانت تصليها، وتقول: (لو نشر لى أبواى ما تركتهن)" اهـ.

*** وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الضُّحَى، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». حَتَّى قَالَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ.**

أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد»: بَاب سَيِّد الاسْتِغْفَارِ (ص ٢٨٦، رقم ٦١٩)، والنسائيُّ في «السُّنن الكبرى»: كتاب يوم وليلة، نوع آخر في دبر الصلوات: نوع آخر (٦٩/١٢، رقم ١٠٠٤٥)، والحاكمُ في كتاب «فضل الضحى»[1] - كما في «زاد المعاد» لابن القيم (٤١١/١) - وعنه

(١) نسب هذا الكتاب للحاكم أيضا: العلائي في «إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة» (١٩١/١)، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٠٢/٤، ٤٠٤)، وفي «المعجم المفهرس» (ص ٦٢، رقم ١١١)، ومحمد بن سليمان الروداني في «صلة الخلف بموصول السلف» (ص ٢٨٦)، والكتاني في «الرسالة ==

البيهقيُّ في «الدعوات الكبير»: بَابُ الْقَوْلِ وَالدُّعَاءِ عَقِيبَ صَلَاةِ الضُّحَى (٢/١٠، رقم ٤٣٨): كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يِسَافٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَائِشَةَ بهذا الحديث. واللفظ للبخاري، ووقع عند النسائي، والحاكم وعنه البيهقي: (إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ)، وزاد الحاكم وعنه البيهقي: (وَارْحَمْنِي)، بعد قوله: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي).

وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ لا يَصِحُّ ذِكْرَ عَائِشَةَ ﵂ فِيهِ، فالصحيح أَنَّهُ بِإِبْهَامِ الصَّحَابِيِّ، وليس مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ ﵂.

فَقَدْ خُولِفَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ حُصَيْنٍ، فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ حُصَيْنٍ، وَأَبْهَمُوا اسْمَ الصَّحَابِيِّ:

فأخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الدعاء، ما يقال في دبر الصلاة (١٥/١٣٦- ١٣٧، رقم ٢٩٨٧٦)، وكتاب الزهد، في كثرة الاستغفار والتوبة (١٩/٣٣٢- ٣٣٣، رقم ٣٦٢٢٢)، وفي «مسنده» (٢/٤١٥، رقم ٩٤٣)، والنسائيُّ في «السنن الكبرى»: الموضع السابق (١٢/٦٧- ٦٨، رقم ١٠٠٤١)، ومحمد بن عبد الله بن الحسين المعروف بابن أخي ميمي الدقاق في «فوائده» (ص ٢٤١، رقم ٥١٠): مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ (وقرن ابن أبي شيبة في «المسند» عبد الله بن إدريس بابن فضيل)، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: ...

==

المستطرفة» (ص ١٨٠، رقم ١٨٦). ولم أقف عليه مطبوعا، ولا وجدت له ذكرا في فهارس المخطوطات.

وَذَكَرَ الحَدِيثَ، ولَمْ يَذْكُر أَنَّهَا صَلَاةُ الضُّحَى. وعند ابن أبي شيبة في «مسنده»: («إِنَّكَ أَنْتَ التَّائِبُ - أَوِ التَّوَّابُ - الْغَفُورُ»).

وأحمدُ في «مسنده» (٢٢٣/٣٨، رقم ٢٣١٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»: الموضع المذكور سابقا (٦٨/١٢، رقم ١٠٠٤٢): مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (زَادَ النَّسَائِيُّ: مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ)، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةٍ وهو يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» - قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي» - وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ». مِائَةَ مَرَّةٍ. (وعند النسائي: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ - قَالَ خَالِدٌ: ثُمَّ انْقَطَعَ عَلَيَّ شَيْءٌ - ثُمَّ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ... الحديث، وفيه: «التواب الرحيم»)، ولَمْ يَذْكُر شُعْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّهَا صَلَاةُ الضُّحَى.

والنسائيُّ في «السنن الكبرى»: الموضع المذكور سابقا (٦٨/١٢، رقم ١٠٠٤٣): مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - نَسِيَ اسْمَهُ - أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيِ الضُّحَى، فَلَمَّا جَلَسَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ... وذكر الحديث، وفيه: (حَتَّى بَلَغَ مائة مَرَّةٍ).

والْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ في «زياداته على كتاب الزهد لابن المبارك» (٤٠١/١، رقم ١١٣٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»: الموضع المذكور سابقا (٦٩/١٢، رقم ١٠٠٤٤): مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضُحًى - أَوْ قَالَ: وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى - حُصَيْنٌ يَشُكُّ، فَسَمِعْتُهُ

يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي». هذا لفظ الحسين بن الحسن، ولفظ النسائي: (عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ... الحديث، وفيه: «إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ». حَتَّى عَدَدْتُ مِائَةَ مَرَّةٍ).

خَمْسَتُهُمْ (مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيس، وَشُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ)، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ بِإِبْهَامِ الصَّحَابِيِّ.

وَالرَّاجِحُ: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَمَنْ تَابَعَهُ عَنْ حُصَيْنٍ، بِإِبهام الصحابي، وَأَنَّ جَعْلَه مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهْمٌ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ رُوَاةَ الْوَجْهِ الثَّانِي أَكْثَرُ عَدَدا، فَقَدْ رَوَاهُ خَمْسَةٌ، بَيْنَمَا تَفَرَّدَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله بِتَسْمِيَةِ عَائِشَةَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ حِفْظَ الجَمَاعَةِ أَوْلَى مِنْ حِفْظِ الْوَاحِدِ.

الثَّانِي: أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، كَشُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ.

وقد رجَّحَ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ إِبْهَامَ الصَّحَابِي:

قال النسائيُّ في «السنن الكبرى» (٦٩/١٢) عقب رواية خالد بن عبد الله عن حصين: "حَدِيثُ شُعْبَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَوْلَى عِنْدَنَا بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ، وَبِالله التَّوْفِيقُ، وَقَدْ كَانَ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ" اهـ.

وقال الدارقطنيُّ في «العلل» (٣٢٦/١٤، رقم ٣٦٧٠): "يَرْوِيهِ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ زَاذَان، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ

غَيْرُهُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ زَاذَان، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الصَّحِيحُ" اهـ.

وَالخُلَاصَةُ:

أَنَّ ذِكْرَ عَائِشَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ لَا يَصِحُّ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَإِسْنَادُ الْوَجْهِ الرَّاجِحِ صَحِيحٌ، رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَلَا يَضُرُّهُ إِبْهَامُ الصَّحَابِيِّ، فَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ بِتَعْدِيلِ الله وَرَسُولِهِ ﷺ لَهُمْ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ المُعْتَبَرُونَ عَلَى عَدَالَتِهِمْ.(١)

*** وَعَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِكَلَامٍ.**

أخرجه أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٧/٤، رقم ٤٣٨٠): مِنْ طَرِيقِ طِيبِ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَتْ عَمْرَةُ: سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: ... وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ، لِأَجْلِ عَمْرَةَ وَهِيَ بِنْت أَرْطَأَةَ الْعَدَوِيَّة الْبَصْرِيَّة، فَهِيَ مَجْهُولَةُ الحَالِ.(٢)

---

(١) ينظر: «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» للخطيب البغدادي: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْدِيلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ لِلسُّؤَالِ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِيمَنْ دُونَهُمْ (١/١٨٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/١٩)، و«الإصابة» لابن حجر (١/٢٣- ٢٨).

(٢) عمرة التي يروي عنها طيب بن سلمان هي عَمْرَةُ بِنْتُ أَرْطَاةَ الْعَدَوِيَّةُ، بَصْرِيَّةٌ، ولَيْسَتْ بِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وذكر الجواليقي أنها عمرة الطاحية، أقول: عمرة الطاحية هي عمرة بنت أرطأة، فعمرة بنت أرطأة بصرية، والطاحية: نسبة إلى (بني طاحية)، وهي محلة بالبصرة، و(طَاحِية): قبيلة من الأزد نزلت هذه المحلة ==

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في «صحيح مسلم» كما تقدم أن النبي ﷺ صلى الضحى أربع ركعات، لكن قولها في هذا الحديث: (لا يفصل بينهن بكلام) لم يرد عن عائشة رضي الله عنها إلا في هذه الرواية، فلا يصح، والله أعلم.

* **وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ.**

أخرجه ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: في النوع الخامس عشر من قسم الأفعال (نَفْيُ الصَّحَابَةِ بَعْضَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَثْبَتَهَا بَعْضُهُمْ)، ذِكْرُ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا ﷺ صَلاَةَ الضُّحَى (٤٧٠/٧، رقم ٦٨١٧): مِنْ

==

فنسبت إليهم. وذكر الخطيبُ البغداديُّ أن عَمْرَةَ بِنْت أَرْطَأَةَ الْعَدَوِيَّةَ هيَ عَمْرَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْعَدَوِيَّةُ، قَالَ: "وَإِنَّمَا نسبت تَارَةً إِلَى أَبِيهَا، وَتَارَةً إِلَى جدها" اهـ. انظر: «المعجم الأوسط» للطبراني (١٠٦/٦)، و«كتاب الدعاء» له أيضا (ص ٥٩١، رقم ٢١٦١)، و«المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص ٣٨٨، رقم ٢٥٥)، و«الأنساب» للسمعاني (٣/٩)، و«تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي (ص ٤١٨)، و«إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر (٧٧٤/١٧).

وقد ترجم ابن سعد في «الطبقات» لعمرة بنت قيس، وقال (٤٥٢/١٠، ترجمة رقم ٥٥٢٥): "عَمْرَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْعَدَوِيَّةُ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، وَسَأَلَتْهَا، وَسَمِعَتْ مِنْهَا، وَرَوَتْ عَنْهَا" اهـ. ولم يذكر فيها جرحا أو تعديلا. وكذا ذكرها الحسيني في «الإكمال» (ص ٦٢٥، رقم ١٤٨١)، والحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص ٧٥١، ترجمة رقم ٨٦٤٧)، ولم يذكرا فيها جرحا أو تعديلا. ولم يذكروا جميعا لعمرة بنت قيس راويا سوى جعفر بن كيسان، وبناء على ما سبق من أن عمرة بنت أرطأة هي عمرة بنت قيس، فقد روى عنها راويان ولم يوثقها معتبر، فهي على هذا مجهولة الحال.

طَرِيق الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ. وأبو طاهر السِّلَفِيُّ في «المشيخة البغدادية»: الجزء الثالث عشر (ق ١٧٣/ ب): مِنْ طَرِيق أَبِي عَامِرٍ؛ كلاهما (الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَأَبُو عَامِرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ.

وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: فيه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، وَالرَّاجِحُ أنه ضَعِيفٌ.(١)

الثَّانِيَةُ: فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنها، فقد نقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٢١٠، رقم ٧٨٤) عن أبيه أبي

(١) يراجع لترجمته وأقوال أهل العلم في بيان حاله: «تاريخ ابن معين» رواية (ص ١٤١، رقم ٤٧٣، وص ١٦٧، رقم ٦٠١)، و«من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال» رواية ابن طهمان (ص ٢٩- ٣٠، رقم ٨)، و«معرفة الثقات» للعجلي (٤٥/٢، رقم ٩٢٨)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣٦٤/٢، رقم ٨٣٥)، و«علل الترمذي الكبير» (ص ٩٣، رقم ١٥٤)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ١٤٥، رقم ٣٣٦)، و«التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (٧٥/١، رقم ١٦٦- السفر الثاني، و ٣٠١/١، ٣٠٢، رقم ١٠٧٦- السفر الثالث)، و«الجرح والتعديل» (٩٦/٥، رقم ٤٤٨)، و«الثقات» لابن حبان (٤٠/٧)، و«الكامل» لابن عدي (٤٦٣/٦، رقم ٩٨٧)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص ٩٣، رقم ٢٥٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٢٦/١٥، ترجمة رقم ٣٣٨٨)، و«ميزان الاعتدال» (٤٥٢/٢، ترجمة رقم ٤٤١١)، و«إكمال تهذيب الكمال» (٣٦/٨، رقم ٣٠٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢٩٨/٥، رقم ٥٠٧)، و«تقريب التهذيب» (ص ٣١١، ترجمة رقم ٣٤٣٨).

حاتم الرازي: "الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رضي الله عنها" اهـ. وكذا نقله ابن أبي حاتم عن أبيه أيضا في «الجرح والتعديل» (٣٥٩/٨) في ترجمة المطلب أنه قال: "رَوَى عَنْ ... وَعَائِشَةَ مُرْسَلٌ، وَلَمْ يُدْرِكْهَا" اهـ. وصرَّح البخاريُّ والدارميُّ أنهما لا يعرفان للمطلب سماعا عن أحد من الصحابة؛ زاد البخاري: "إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ"، يقول الترمذيُّ في «سننه» (٣٨/٤): "قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلاَ أَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ قَوْلَهُ: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وسَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: لاَ نَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ" اهـ.(١)

وخالفهم أبو زرعة الرازي، يقول ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٥٩/٨): "وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ: هَلْ سَمِعَ المُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ حَنْطَبٍ مِنْ عَائِشَةَ؟ فَقَالَ: نَرْجُو أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهَا" اهـ. ولم يجزم أبو زرعة بسماعه منها، فالراجح أن المطلب لم يسمع من عائشة رضي الله عنها ، والله أعلم.

*** وعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتَا: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً) ... وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا.**

أخرجه الحاكم في كتاب «فضل الضحى» – كما في «زاد المعاد» لابن القيم (٤١٤/١) – والمحبُ الطبريُّ في «غاية الإحكام في أحاديث الأحكام» (٤٦٢/٢، رقم ٣٤٣٩): مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ بِشْرٍ الْبُخَارِيِّ، ثَنَا عِيسَى بْنُ مُوسَى غُنْجَار، عَنْ عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، بهذا الحديث.

---

(١) ومثله في «علل الترمذي الكبير» (ص ٣٨٦– ٣٨٧، رقم ٣٤).

وهذا حديثٌ موضوعٌ، فيه آفتان:

الأولى: فيه إسحاق بن بشر، قال الذهبيُّ في «المغني في الضعفاء» (١/١١٧، رقم ٥٤٥): "مجمع على تركه، وقد اتهم بالكذب، وقال ابن المديني: كذاب" اهـ.

الثانية: فيه عمر بن صبح، متهم بوضع الحديث أيضا، ولخص الحافظُ ابنُ حَجَرٍ حاله في «التقريب» (ص ٤١٤، ترجمة رقم ٤٩٢٢) بقوله: "متروك، كذبه ابن راهويه" اهـ.

وقد حكم بوضع هذا الحديث ابنُ القيم، واتهم عمر بن صبح بوضعه، فقال في «زاد المعاد» (١/٤٣٥): "وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ: حَدِيثُ عائشة الْمُتَقَدِّمُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صلاة الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً)، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ ذَكَرَهُ الحاكم فِي «صَلَاةِ الضُّحَى»، **وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ**، الْمُتَّهَمُ بِهِ عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي يحيى بِنْ علي بن جرير، قَالَ: سَمِعْتُ عمر بن صبح يَقُولُ: أَنَا وَضَعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الثِّقَاتِ، لَا يَحِلُّ كَتْبُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ مِنْهُ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ الأزدي: كَذَّابٌ" اهـ.

المطلب الثالث: الروايتان المقيدتان عن السيدة عائشة رضي الله عنها

*** وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ(١).**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى (٤٩٦/١، رقم ٧٥/٧١٧): من طريق سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ.

وَمُسْلِمٌ أيضا: الموضع السابق (٤٩٧/١، رقم ٧٦/٧١٧): من طريق كَهْمَس بْنِ الحَسَنِ الْقَيْسِيِّ.

---

(١) قوله: (من مَغِيبِهِ): قال العينيُّ في «شرح سنن أبي داود» (١٩٠/٥): "المَغيب- بفتح الميم- مَصْدر، تقول: غاب عنه غَيبا وغَيبةً وغيابا وغُيوبا ومغِيباً، والمعنى: إلا أن يرجع من سفره" اهـ. وقال ابن حجر الهيتمي في «أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل» (ص ٤١١- ٤١٢): "(إلا أن يجيء من مغيبه): بفتح فكسر ثم هاء أى: من سفره، لما ورد: أنه ﷺ كان لا يقدم من سفره إلا نهارا وقت الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد أول قدومه، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه، وسمى السفر بذلك لأنه يستلزم الغيبة عن الأهل والوطن، وقول شارح: إنها تاء التأنيث، مردود: بأن الذى فى الأصول المصححة الأول" اهـ.

ووقع عند ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٨/٧، رقم ٦٨١٢)، من رواية عثمان بن أبي شيبة عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ: (إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ سَفَرٍ). وعند أحمد (٢٦/٤٠، رقم ٢٤٠٢٥)، وابن خزيمة (١٥٦/٢، رقم ١٣٠٦)، من رواية مُعْتَمِرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ: (إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ). وبوب عليه بعض العلماء بلفظ (السفر)، فأخرجه ابنُ خزيمة (١٥٦/٢)، وبوب عليه: (بَاب صَلَاةِ الضُّحَى عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ)، وبوَّب عليه ابنُ المنذر في «الأوسط» (٢٤٢/٥): (ذِكْر صَلَاةِ الضُّحَى عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ).

كِلَاهُمَا (سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، وَكَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

*** وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضُّحَى إِلا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.**

أَخْرَجَهُ البزار في «مسنده» – كما في «كشف الأستار عن زوائد البزار» للهيثمي (٣٣٦/١، رقم ٦٩٧) –: من طريق خَطَّابِ بْنِ الْقَاسِمِ قَاضِي حَرَّانَ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهَذَا الحَدِيثِ.

وَالحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ضَعِيفٌ، لأن رواية عبد الكريم عن عطاء تكلم فيها يحيى القطان، ويحيى بن معين، فروى عبد الله بن أحمد قال: حَدثني ابْن خَلَاد قَالَ: سَمِعت يحيى يَقُول: حَدِيث عبد الْكَرِيم الْجَزرِي عَن عَطاء ردية.(١) وقال عباس الدوري: سمعت يحيى يقول: أحاديث عبد الكريم عن عطاء رديئة.(٢)

---

(١) كذا وقع في «العلل» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٢٢٥/٣، رقم ٤٩٨٤). ولعل الصواب: (أحاديث عبد الكريم ...). وابن خلاد هو محمد بن خلاد أبو بكر الباهلي، كان من أصحاب يحيى بن سعيد القطان الملازمين له، كما بينته قبل ذلك عند الكلام على سماع قتادة من معاذة، ويحيى المذكور هو ابن سعيد القطان، لما قدمت من ملازمته ليحيى القطان، وأيضا فعبد الله بن أحمد يروي عن ابن خلاد عن القطان، وقد سماه في غير موضع من العلل، ومنها قبل هذه الرواية وبعدها.

(٢) كذا في «الكامل» لابن عدي (٤٥٧/٨)، و«مختصره» للمقريزي (ص ٦٠٣). وقد رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦٤/٣٦) من طريق ابن عدي بلفظ: "حديث عبد الكريم عن عطاء رديء" اهـ.

==

وأما الهيثميُّ فقال في «مجمع الزوائد» (٥/٥٧١، رقم ٣٤٤٢): "رواه البزار، ورجاله موثقون، وفي بعضهم كلام لا يضر" اهـ. وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «مختصر زوائد مسند البزار» (١/٣١٣، رقم ٤٨٢): "هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ" اهـ.

وصلاته ﷺ الضحى يوم فتح مكة ثابت في (الصحيحين) عن أم هانئ رضي الله عنها من غير وجه، منها: ما رواه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا

==

وقد عقَّب ابنُ عدي على كلام ابن معين بقوله (٨/٤٥٧): "وهذا الحديث الذي ذكره يَحيى ابن مَعين عن عَبد الكريم، عن عطاء، هو ما رواه عُبيد الله بن عَمرو الرقي، عن عَبد الكريم، عن عَطاء، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: كان النبي ﷺ يقبلها، فلا يحدث وضوءا. إنما أراد ابن مَعين هذا الحديث لأنه ليس بمحفوظ. ولعبد الكريم أحاديث صالحة مستقيمة يرويها عن قوم ثقات، وإذا روى عنه الثقات فحديثه مستقيم" اهـ. فمفاد ذلك أن ابن معين يعني هذا الحديث الخاص، إلا أن تتمة كلام ابن عدي يفيد أن لفظ ابن معين عام في روايات عبد الكريم عن عطاء، وليس خاصا بهذا الحديث فقط، فإنه ذكر عقب كلامه السابق حديثا آخر من رواية عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر في أكل لحوم الخيل على عهد النبي ﷺ، ثم قال: "وهذا عن عطاء هو في جملة ما قال ابن مَعين، أن أحاديثه عن عطاء رديئة" اهـ.

وذهب ابنُ رجب الحنبليُّ في «شرح العلل» أيضا إلى عموم قول ابن معين في روايات عبد الكريم عن عطاء، فبوب (٢/٦٢١): (النوع الثالث: قومٌ ثقاتٌ في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم)، ثم ذكر جماعة منهم عبد الكريم بن مالك الجزري، فقال (٢/٦٥٥- ٦٥٦): "ومنهم عبد الكريم بن مالك الجزري. ثقة كبير، روى عنه مالك وغيره، ولكن أحاديثه عن عطاء تكلم فيها. قال ابن معين: أحاديثه عن عطاء رديئة" اهـ. ثم ذكر ابن رجب مما أنكر من حديثه عن عطاء الحديثين الذين ذكرهما ابن عدي.

أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.(١)

فالحديث ثابت عن أم هانئ رضي الله عنها، وأما عن عائشة رضي الله عنها، فلا يثبت، لما ذكرته، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في «صحيحه»: كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَاب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا (٢/٤٥- ٤٦، رقم ١١٠٣)، وكِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَاب صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ (٢/٥٨، رقم ١١٧٦)، وَكِتَابُ المَغَازِي، بَاب مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ (٥/١٤٩، رقم ٤٢٩٢)، ومسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى (١/٤٩٧، رقم ٣٣٦/٨٠).

المبحث الثاني: مناهج العلماء في دفع الإشكال الواقع في مرويات السيدة عائشة رضي الله عنها في صلاة الضحى

مما سبق يتبين أنه لا يثبت عن عائشة رضي الله عنها فيما حكته عن رسول الله ﷺ في صلاته صلاة الضحى سوى ثلاث روايات، رواية منها في الصحيحين، واثنتان انفرد بهما مسلم وحده.

الرِّوَايَةُ الْأُولَى: فِي (الصَّحِيحَيْنِ)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: عِنْدَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

وصحَّ عنها أيضا أنها قالت لرميثة: (مَا أَنَا بِمُخْبِرَتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ لَوْ نَشَرَ لِي أَبِي عَلَى أَنْ أَدَعَهُنَّ مَا تَرَكْتُهُنَّ)، وليس في هذه الرواية إخبار بشيء عن رسول الله ﷺ.

وأما باقي الروايات عن عائشة رضي الله عنها ، فلا تخلو أسانيدها من مقال، ولا يخفى أن الكلام على الروايات المختلفة إنما يكون بعد ثبوت صحة تلك الروايات، كما بينته في أول المبحث السابق.

ولذا سأحصر الكلام على الروايات الثلاثة المذكورة، فأقول، وبالله التوفيق، ومنه وحده العون والمدد:

اختلف العلماء في التعامل مع هذه الروايات الثلاثة، وسلكوا في ذلك مسلكين:

المسلك الأول: الترجيح:

اختار جماعة من أهل العلم مسلك الترجيح بين هذه الروايات المختلفة عن عائشة رضي الله عنها، ثم اختلف القائلون بذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ترجيح رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها في النفي على رواية معاذة عنها في الإثبات:

ذهب بعض أهل العلم إلى ترجيح رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها في النفي على رواية معاذة عنها في الإثبات، فضعفوا رواية معاذة عن عائشة رضي الله عنها لمخالفتها لرواية عروة عن عائشة. هذا مذهب أحمد، والأثرم، وابن عبد البر، فقد ذكر ابنُ رجبٍ الحنبليُّ في «شرح علل الترمذي» (٨٠١/٢) قاعدة بعنوان: (قاعدة في تضعيف أحاديث رويت عن بعض الصحابة والصحيح عنهم رواية ما يخالفها)، وذكر تحت هذه القاعدة مثالين لذلك، وهذا الحديث أحد المثالين اللذين ذكرهما، فقال (٨٠٤/٢): "ومن ذلك: حديث يزيد الرِّشْك وقتادة عن معاذة عن عائشة: (كان النبي ﷺ يصلي

الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله). أنكره أحمد، والأثرم، وابن عبد البر، وغيرهم، وردوه بأن الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما سبَّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط)" اهـ.

فأما كلام أحمد، فقد تقدم أنه كان يحمل على يزيد الرِّشْك في هذا الحديث، وأن البخاري أجاب عن ذلك بمتابعة قتادة ليزيد.

وأما الأثرمُ، فرجَّح رواية الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها على رواية معاذة ورميثة عنها في إثبات صلاة الضحى، فقال في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ١١٨- ١١٩): "ثم اختلفت في ذلك الرواية عن عائشة، فروى الزهري هذا، وهو أثبت ما روي في ذلك عنها." اهـ. ثم أعلَّ رواية معاذة عن عائشة، ورواية رميثة عنها.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥/٤٤٩- ٤٥٠): "وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ، وَهَذَا عِنْدِي غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِحَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الباب" اهـ.

وحكى ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٩/٤٤) كلام ابن عبد البر هذا، ثم تعقبه بقوله: "وهو مردود، وقد علمت أن مسلما أخرجه" اهـ. وقال السيوطيُّ في «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» (١/١٦٧): "وَالْعجب من ابن عبد الْبر، كَيفَ أورد هَذَا الحَدِيث، وَقَالَ: إِنَّه حَدِيث مُنكر غير صَحِيح، مَرْدُود لحَدِيث الْبَاب؟! فَإِن الحَدِيث مخرج فِي «صَحِيح مُسلم»، فَلَا سَبِيل إِلَى الحكم عَلَيْهِ بِعَدَمِ الصِّحَّة، ولَا منافاة بَينه

وَبَين حَدِيث الْبَاب" اهـ. ثم ذكر قول النووي في الجمع بينهما، وسيأتي كلام النووي في الوجه الثالث من وجوه الجمع.

المذهب الثاني: ترجيح رواية معاذة عن عائشة ﵂ في الإثبات على رواية عروة عنها في النفي:

ذهب الطبريُّ إلى ترجيح رواية معاذة عن عائشة ﵂ في الإثبات على رواية عروة عنها، فضعف رواية عروة عن عائشة ﵂، لمخالفتها لرواية معاذة وعبد الله بن شقيق عنها، يقول الطبري – بعد أن روى حديث معاذة عن عائشة ﵂ في إثبات صلاة الضحى –: "فَلَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى وَهْمِ الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسَبِّحْ سُبْحَةَ الضُّحَى، إِلَّا هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّاهَا، فَكَيْفَ وَفِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ مَغِيبِهِ؟!" اهـ.

حكى كلامه ابنُ بطال[1] في «شرح صحيح البخاري» (١٧٠/٣)، وكذا أبو زرعة العراقيُّ[2] في «طرح التثريب» (٦٠/٣)، وتعقبه أبو

---

(١) **ابْنُ بَطَّالٍ:** هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن القرطبي، عالم بالحديث، من أهل قرطبة. قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه. وأما مصنفاته، فله شرح على صحيح البخاري. مات سنة (٤٩٩هـ). انظر: «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» لابن بشكوال (ص ٣٩٤)، و«تاريخ الإسلام» (٧٤١/٩)، و«الأعلام» (٢٨٥/٤).

(٢) **أبو زرعة العراقي:** هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي الأصل المهراني ثم المصري، أبو زرعة وليّ الدين، يعرف كأبيه بابن العراقي. ==

زرعة بقوله: "وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ النَّفْيِ ثَابِتٌ فِي (الصَّحِيحَيْنِ)، وَرُوَاتُهُ أَعْلَامٌ حُفَّاظٌ، لَا يَتَطَرَّقُ احْتِمَالُ الْخَلَلِ إِلَيْهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

وحق لأبي زرعة العراقي أن يضعف قول الطبري، فلا شك عند أهل العلم بالحديث أن عروة أثبت في عائشة رضي الله عنها من معاذة، رَوَى عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَثْبَتُ حَدِيثِ عَائِشَةَ: حَدِيثُ عَمْرَةَ، وَالقَاسِمِ، وَعُرْوَةَ.(١) وروى خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ثَلَاثَةٌ، الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.(٢) وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بلفظ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.(٣) وقد عدَّ الحاكمُ في

==

قاضي الديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة. رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقرأ فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة ٨٢٤ هـ بعد الجلال البلقيني، وحمدت سيرته. ولم يدار أهل الدولة فعزل قبل تمام العام على ولايته. من كتبه: «البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسّ بضرب من التجريح»، و«الإطراف بأوهام الأطراف» للمزي. مات سنة (٨٢٦هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٣٣٦/١)، و«الأعلام» للزركلي (١٤٨/١).

(١) «التعديل والتجريح» لأبي الوليد الباجي (١٢٩٣/٣)، و«تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر (٤٣٩/١٢).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٥/١، و٣٩٦/٦، و١١٨/٧)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥٣/٤٠، و١٦٨/٤٩).

(٣) «تاريخ دمشق» (١٦٧/٤٩).

«معرفة علوم الحديث» (ص ٢٣٨- ٢٣٩) مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ عَنْ عَائِشَةَ: مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

وتقدم قبل قليل قول الأثرم: "ثم اختلفت في ذلك الرواية عن عائشة، **فروى الزهري هذا، وهو أثبت ما روي في ذلك عنها**" اهـ.

ولذا اتفق البخاري ومسلم على تخريج رواية الزهري عن عروة عن عائشة ﵂، وانفرد مسلم بتخريج رواية معاذة ورواية عبد الله بن شقيق عنها، ولا شك أن ما اتفق عليه الشيخان أقوى مما انفرد به أحدهما.

فلو تعين الترجيح، لرجحنا رواية الزهري عن عروة عن عائشة ﵂، وقد تبين مما سبق أن الروايات الثلاثة ثابتة لا مطعن في أسانيدها، ولا سبيل لتوهيم رواتها.

المسلك الثاني: الجمع بين هذه الروايات:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى الجمع بين مرويات عائشة ﵂ المختلفة، وحاصل ما قيل في الجمع بين هذه الروايات سبعة أوجه:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:

جمع البيهقيُّ بين روايتي النفي والإثبات، فذهب إلى أن النفي الوارد في رواية عروة عن عائشة ﵂ محمول على المداومة، فمرادها في هذه الرواية أنها لم تر النبي ﷺ يداوم على صلاة الضحى، واستدل لذلك بثبوت صلاته ﷺ لها في رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه، وفي رواية معاذة عنها، أنه ﷺ كان يصليها أربعا، ويزيد ما شاء الله. وحاصل هذا الوجه من الجمع أن مفاد

روايات عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ لم يكن يداوم على صلاة الضحى، وأنه كان يصليها أحيانا، ويتركها أحيانا أخرى.

فبوَّب البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٤٨٤) بابا بعنوان: (بابُ ذكرِ الحديثِ الَّذِي رُوِيَ في تَركِ الرَّسولِ ﷺ صَلاةِ الضُّحَى، وأَنَّ المُرادَ به أنَّه كان لا يُداوِمُ عَلَيها)، ثم روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبحَةَ الضُّحَى، وإِنِّي لأُسَبِّحُها)، ثم قال (٥/٤٨٤- ٤٨٥): "وعِندِي – واللهُ أعلَمُ أنَّ المرادَ به–: ما رأَيتُه داوَمَ على سُبحَةِ الضُّحَى. (وإِنِّي لأُسَبِّحُها). أي أُداوِمُ عَلَيها، وكَذا قَولُها: (وما أحدَثَ النّاسُ شَيئًا). تَعنِي المُداوَمَةَ عَلَيها". ثم روى بسنده عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَقيقٍ قال: قُلتُ لِعائشَةَ رضي الله عنها: هَل كان النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالَت: لا، إلَّا أن يَجِيءَ مِن مَغيبِهِ. ثم قال البيهقي: "وفِي هذا إثباتُ فِعلِها إذا جاءَ مِن مَغيبِه، ورُوِيَ في ذَلِكَ عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ وكَعبِ بنِ مالكٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ. ورُوِّينا فيما مَضَى عن مُعاذَةَ عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّيها أربَعًا، ويَزيدُ ما شاءَ. وفِي كُلِّ ذَلِكَ دِلالَةٌ على صِحَّةِ ما ذَكَرنا مِنَ التَّأويلِ. وقَد ثَبَتَتِ العِلَّةُ في تَركِه المُداوَمَةَ عَلَيها فيما". ثم روى البيهقي من طريق مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وإِنِّي لأُسَبِّحُها، وإن كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وهو يُحِبُّ أن يَعمَلَه خَشيَةَ أن يَعمَلَ به النّاسُ فيُفرَضَ عَلَيهِم" اهـ.(١)

---

(١) وقال البيهقي أيضا في «معرفة السنن والآثار» (٤/٩٥- ٩٦): "وَثَبَتَ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ ==

وذكر نحو هذا الجواب أيضا: أبو نعيم عبيد الله بن الحسن بن أحمد الأصبهاني الحدَّادُ[1] في «جامع الصحيحين»، فقال (١/٤٣٦): "قول عائشة: (كان يصلي الضحى أربعا)، تعني به: قد كان يفعل، لا متواصلا. وقولها: (ما سبح سبحة الضحى قط)، تعني: على الدوام. وظاهر هذه الأخبار تقتضي أنه كان يصليها في الأسفار وأوقات الضحوة في الصحارى، وفي مثل هذه الحالة كانت تغيب عنه النساء" اهـ.

وحكى النوويُّ هذا الوجه عن العلماء، ولم ينسبه لأحد، فقال في «خلاصة الأحكام» (١/٥٧٠): "قَالَ الْعلمَاء: مَعْنَاهُ أَنه ﷺ لم يداوم عَلَيْهَا، وَكَانَ يُصليهَا فِي بعض الْأَوْقَات وَيَتْرُكهَا فِي بَعْضهَا، خشيَة أَن تفرض، وَبِهَذَا يجمع بَين الْأَحَادِيث" اهـ. وذكر هذا الوجه ضمن وجهين من الجمع في «شرحه على مسلم»، ولم ينسبه للبيهقي أيضا، فقال (٥/٢٣٠): "أَوْ يُقَالُ: قَوْلُهَا: (مَا كَانَ يُصَلِّيهَا) أَيْ مَا يُدَاوِمُ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ نَفْيًا لِلْمُدَاوَمَةِ لَا لِأَصْلِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

==

اللَّهُ. وَالَّذِي رُوِيَ عَنْهَا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّيهَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ، فَإِنَّمَا أَرَادَتْ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُدَاوِمُ عَلَيْهَا" اهـ.

(١) أبو نعيم عبيد الله بن الحسن بن أحمد الأصبهاني الحدَّادُ: هو عبيد الله بن الحسن بن أحمد بن الحسن ابن أحمد بن محمد بن مهرة الأصبهاني، أبو نعيم بن الحداد. قال الذهبي: الإمام الحافظ، المتقن الثقة، والعابد الخير. مفيد أصبهان في زمانه. قل ما روى، وقد نسخ الكثير، وصنف، وكان يكرم الغرباء ويفيدهم، ويهبهم الأجزاء، وفيه دين وتقوى وخشية، ومحاسنه جمة. له «الجامع بين الصحيحين». انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/٤٨٦)، و«الأعلام» للزركلي (٤/١٩٣).

وأشار الحافظ ابن حجر في «موافقة الخُبْرِ الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر» إلى هذا الوجه من الجمع، ولم ينسبه لأحد، فقال (١/٥٦-٥٧): "ويدل على عدم وجوبها عليه[١] ما اتفق عليه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما سبح رسول اللَّه ﷺ سبحة الضحى. ولمسلم عن عبد اللَّه بن شقيق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان رسول اللَّه ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه. وله عن معاذة عن عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء اللَّه. فيجمع بين الأول والثالث بما دل عليه الثاني، وذلك كاف فى الدلالة على عدم المواظبة" اهـ. وذكر الحافظُ هذا الوجه أيضا في «فتح الباري» (٤/٤٠٦)، ونسبه للبيهقي.

ولم يرتض جماعةٌ من العلماء هذا الوجه من الجمع، فتعقب الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٢/٩٨٠) البيهقي فيما ذهب إليه من أن المراد من قولها: (ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى): المداومة، وكذا قولها: (وما أحدث الناس) تعني المداومة أيضا، قال الذهبي: "اللفظ لا يحتمل هذا التأويل". ثم تعقبه الذهبي أيضا في العلة التي ذكرها في ترك النبي ﷺ صلاة الضحى بقوله: "قلت: قد داوم على قيام الليل، ولم يفرض علينا" اهـ.

وقال زين الدين العراقيُّ في «تكملة شرح الترمذي» (ص ٦٤٦): "حَمْلُ قولها: (ما رأيته يسبحها) على إرادة عدم المداومة فيه بُعْدٌ، وقد

(١) يعني عدم وجوب صلاة الضحى على النبي ﷺ.

حكى صاحب «الإكمال»[1] هذا الجمع بصيغة التمريض، ولم يرتضه" اهـ.

الْوَجْهُ الثَّانِي:

أن رواية عروة عن عائشة ﵂ في النفي محمولة على نفي صلاته ﷺ الضحى لغير سبب، وأما رواية معاذة عنها في الإثبات فمحمولة على أنه ﷺ كان يصليها لسبب كقدومه من سفر أو غيره، كما ورد في رواية عبد الله بن شقيق عنها أنه ﷺ لم يكن يصليها إلا إذا قدم من مَغِيبِهِ.

يقول أبو الوليد الباجي[2] في «المنتقى شرح الموطأ» (٢٧٢/١): "قَوْلُهَا: (مَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ)، هَذَا صَحِيحٌ عَنْهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَرَوَى فِي[3] هَذَا

(١) يعني القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥٣/٣)، فإنه حكى هذا القول بصيغة التمريض، واختار قولا آخر، وسأذكر اختياره بعد قليل في الوجه الرابع.

(٢) **أبو الوليد الباجي:** هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، أبو الوليد الباجي (نسبة إلى باجة إحدى بلاد الأندلس)، الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون، الفقيه المالكي، صاحب التصانيف، التي منها: «المنتقى» في شرح «موطأ مالك»، و«التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح». مات سنة (٤٧٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٣٦/١٨)، و«الأعلام» (١٢٥/٣).

(٣) كذا وقع في مطبوع «المنتقى»: والصحيح حذف (في) حتى يستقيم الكلام.

الْحَدِيثِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَسَّامُ[1]، وَقَالَ: خَالَفَهَا عُرْوَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سُفْيَانَ[2]، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَا[3] إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ إِنَّمَا رَوَى عَنْهَا نَفْيَ صَلَاةِ الضُّحَى لِغَيْرِ سَبَبٍ، وَالَّذِي رَوَتْهُ مُعَاذَةُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّاهَا لِسَبَبٍ، وَذَلِكَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ. فَيَحْتَمِلُ عَلَى هَذَا رِوَايَةُ عُرْوَةَ عَلَى نَفْيِ صَلَاتِهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُفْيَانَ[4] فِي رِوَايَةٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ" اهـ.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٤٣١): "وَأَمَّا قَوْلُ عائشة: (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ مَغِيبِهِ)، فَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْأُمُورِ أَنَّ صَلَاتَهُ لَهَا إِنَّمَا كَانَتْ لِسَبَبٍ، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. فَهَذَا كَانَ هَدْيُهُ، وعائشة أَخْبَرَتْ بِهَذَا وَهَذَا، وَهِيَ الْقَائِلَةُ: (مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الضُّحَى قَطُّ). فَالَّذِي أَثْبَتَتْهُ فِعْلُهَا لِسَبَبٍ كَقُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ، وَفَتْحِهِ، وَزِيَارَتِهِ لِقَوْمٍ وَنَحْوِهِ، وَكَذَلِكَ إِتْيَانُهُ مَسْجِدَ قُبَاءٍ لِلصَّلَاةِ فِيهِ... ". إلى أن قال: "وَالَّذِي نَفَتْهُ، هُوَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ

---

(١) كذا في مطبوع «المنتقى»: (القسام)، والصواب: (النسائي)، وكلام النسائي في «السنن الكبرى» (٢/٤٠٠)، لكن فيه: (خالفها عروة)، وذكر النسائي عقب رواية عروة رواية عبد الله بن شقيق.

(٢) كذا وقع في المطبوع، والصحيح: (وعبد الله بن شقيق).

(٣) كذا وقع في مطبوع «المنتقى»: والصحيح (ذهب) يعني النسائي.

(٤) الصحيح: (عبد الله بن شقيق).

النَّاسُ: يُصَلُّونَهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ، وَهِيَ لَمْ تَقُلْ: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا مُخَالِفٌ لِسُنَّتِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ فِعْلُهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ" اهـ.

وحكى ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» هذا الوجه عن ابن التين، فقال (٤٢/٩): "والمراد بالنفي في الأول[١] في علمها، وإثباتها بسبب وهو المجيء من السفر، فلا تعارض. وقول النسائي: خالفها عروة وعبد الله بن سفيان[٢]. وليس الأمر على ما ذهب إليه؛ لأن عروة إنما روى عنها نفي صلاة الضحى لغير سبب. ورواية معاذة عنها أنه صلاها لسبب، وذلك إذا قدم من سفر أو غيره كما سلف في الرواية الأخرى[٣]، نبَّه على ذلك ابنُ التين" اهـ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ:

أن قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في رواية عُرْوَةَ عَنْها: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ): نفي لرؤيتها هي. وأما إخبارها في رواية مُعَاذَةَ عنها، أَنَّ رَسُول الله ﷺ كان يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ. فليس هذا الإخبار عما رأته وشهدته؛ بل أخذته من غيرها، بأن يكون النبيُّ ﷺ أخبرها بذلك، أو سمعته من غيرها من الصحابة ممن رأى النبي ﷺ يصليها، فالحديث الأول نفي لرؤيتها بنفسها، والأخير إما من نقلها عن النبي ﷺ أو عن غيرها من الصحابة.

---

(١) يعني النفي الوارد في رواية عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كذا في مطبوع «التوضيح»، الصحيح: (عبد الله بن شقيق).

(٣) يعني رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال أبو العباس أحمد بن طاهر الداني[1] في «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٥٣/٤) بعد أن ذكر رواية عروة عن عائشة في النفي: "المرفوع منه الفصل الثاني دون الأول؛ لأنَّ الإحاطة ممتنعة، وهي إنما نفت ههنا رؤيتها خاصة. وقد سألها عبد الله بن شقيق: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه. وروت مُعاذة عنها: أنَّه ﷺ كان يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله، خرّجهما مسلم. ولعلها أُخْبِرَتْ بذلك ولَم تره" اهـ.

وذكر القاضي عياضٌ هذا الوجه في «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، فقال (٥٣/٣): "وقولها: (وما رأيته صلاها قط) مع قولها: (إنه صلاها) إما على أنها أخبرت في الإنكار عن روايتها لذلك ومشاهدتها، كما نصت عليه في الحديث الآخر، وعلمت الآخر بغير المشاهدة من خبره أو خبر غيره عنه" اهـ.

وزاد النووي هذا الوجه بيانا وشرحا، فقال في «شرح مسلم» (٢٣٠/٥): "وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثَيْ عَائِشَةَ فِي نَفْيِ صَلَاتِهِ ﷺ الضُّحَى

---

(١) **أبو العباس أحمد بن طاهر الداني:** هو أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى بن عبادة، أبو العباس الأنصاري الخزرجي العبادي، من ولد سعد بن عبادة ﵁، فقيه مالكي، من العلماء بالحديث. من أهل دانية (تقع اليوم في مقاطعة لقنت جنوب شرق إسبانيا)، ولي بها خطة الشوري، وأفتى نيفا وعشرين سنة، ودعي إلى قضائها فأبي. من مصنفاته: «الإيماء» على الموطأ، ضاهى به أطراف الصحيحين لأبي مسعود الدمشقيّ، ومجموع في (رجال مسلم بن الحجاج). مات سنة (٥٣٢هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥٦٠/١١)، و«الأعلام» للزركلي (١٣٩/١).

وَإِثْبَاتِهَا، فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْضَ الْأَوْقَاتِ لِفَضْلِهَا، وَيَتْرُكُهَا فِي بَعْضِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضَ، كَمَا ذَكَرَتْهُ عَائِشَةُ، وَيُتَأَوَّلُ قَوْلُهَا: (مَا كَانَ يُصَلِّيهَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ) عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: (مَا رَأَيْتُهُ)، كَمَا قَالَتْ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى)، وَسَبَبُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي وَقْتِ الضُّحَى إِلَّا فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُسَافِرًا، وَقَدْ يَكُونُ حَاضِرًا، وَلَكِنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ نِسَائِهِ فَإِنَّمَا كَانَ لَهَا يَوْمٌ مِنْ تِسْعَةٍ، فَيَصِحُّ قَوْلُهَا: (مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهَا)، وَتَكُونُ قَدْ عَلِمَتْ بِخَبَرِهِ أَوْ خَبَرِ غَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّاهَا" اهـ.

وذكر ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٩/٤٤-٤٥) هذا الوجه ضمن وجوه الجمع نقلا عن النووي، وكذا ذكره الحافظُ ابنُ حجر أيضا في «فتح الباري» (٧/٤٦٩) نقلا عن القاضي عياض وغيره.

وذكره المحب الطبريُّ[1] أيضا في «غاية الإحكام» (٢/٤٦٩)، وكذا ذكره الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/٢٠١)، ولم ينسباه لأحد.

---

(١) **المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ:** هو أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، أبو العباس، محب الدين: إمام حافظ فقيه شافعيّ، متفنن، من أهل مكة مولدا ووفاة. وكان شيخ الحرم فيها. له تصانيف، منها: «السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين»، و«الرياض النضرة في مناقب العشرة». مات سنة (٦٩٤هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/٧٨٤، رقم ٢٠٦)، و«الأعلام» للزركلي (١/١٥٩).

ولم يرتض بعض العلماء هذا الوجه، فالقاضي عياض مع أنه حكى هذا الوجه، كما تقدم، لكنه اختار وجها آخر، وسيأتي ذكر اختياره في الوجه الرابع.

وضعَّف أبو زرعة العراقيُّ هذا الوجه، فقال في «طرح التثريب» (٦٢/٣): "وَهَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ، فَكَيْفَ تَنْفِي صَلَاتَهُ لِلضُّحَى، وَتُرِيدُ نَفْيَ رُؤْيَتِهَا لِذَلِكَ، مَعَ أَنَّ عِنْدَهَا عِلْمًا مُسْتَنِدًا لِغَيْرِ الرُّؤْيَةِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا؟! وَهَلْ يَكُونُ فَاعِلُ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا لِأَمَانَةِ الشَّرِيعَةِ؟! وَإِذَا كَانَتْ مَا كَتَمَتْ فِعْلَهَا وَعَقَّبَتْ النَّفْيَ بِقَوْلِهَا: (وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا)، مَعَ كَوْنِ فِعْلِهَا لَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلَيْسَ أَمَانَةً يَجِبُ أَدَاؤُهَا، فَكَيْف تَكْتُمُ مَا عِنْدَهَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَهَا ثُبُوتًا صَحِيحًا جَزَمَتْ بِهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَتَأْتِي بِلَفْظٍ يُوهِمُ النَّفْيَ الْمُطْلَقَ؟! إنَّ ذَلِكَ لَبَعِيدٌ مِنْ فِعْلِهَا رضي الله عنها " اهـ.

وفي انتقاد أبي زرعة العراقي وجاهة وقوة فيما إذا كان عندها علم عن النبي ﷺ أو عن غيره وقت قولها لعروة: أنها لم تر النبي ﷺ يصلي الضحى، لكن يجوز أنها كانت تقول ذلك، وأنها حدثت بذلك عروة، ثم حدثها غيرها من الصحابة بأنه رأى النبي ﷺ صلاها، كأم هانئ رضي الله عنها مثلا، فلما سُئلت عائشة رضي الله عنها بعد ما بلغها حدثت بما بلغها، فحينئذ يصح أن يقال: إن النفي محمول على رؤيتها، والإثبات محمول على أن غيرها أخبرها أنه ﷺ صلاها.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ:

أنها أنكرت ما اعتاده الناس من صلاة الضحى ثمان ركعات، فنفت اقتصاره ﷺ على ثمان ركعات، وأثبتت أنه ﷺ إنما كان يصلي أربع

ركعات ويزيد ما شاء الله، وهذا اختيار القاضي عياض، فقال في «إكمال المعلم» (٥٣/٣): "وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثَيْهَا: أَنْ تَكُونَ إِنَّمَا أَنْكَرَتْ صَلَاةَ الضُّحَى الْمَعْهُودَةَ حِينَئِذٍ عِنْدَ النَّاسِ، عَلَى الَّذِي اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ مِنْ صَلَاتِهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا كَمَا قَالَتْ، ثُمَّ يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ" اهـ.

وذكر المحب الطبريُّ أيضا هذا الوجه ضمن وجوه الجمع في «غاية الإحكام» (٤٦٩/٢)، وكذا ذكره الحافظُ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢٠١/١).

هذا، وقد توسع الحافظُ ابنُ حجر في عبارته في «فتح الباري» عند حكايته لهذا الوجه، فقال (٤٠٦/٤): "وَقِيلَ فِي الْجَمْعِ أَيْضًا: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَفَتْ صَلَاةَ الضُّحَى الْمَعْهُودَةَ حِينَئِذٍ مِنْ هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَا بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ وَلَا بِغَيْرِهِ كَمَا قَالَتْ: يُصَلِّي أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ " اهـ. وقوله: (من هيئة مخصوصة): يعني هيئة الاجتماع في المسجد. فذكر الحافظ وجهين من الجمع في كلامه هذا، فأشار إلى هذا الوجه في قوله: (بعدد مخصوص في وقت مخصوص)، وأشار إلى الوجه السادس الذي سيأتي ذكره بعد قليل من أن النفي متوجه إلى صلاته للضحى جماعة في المسجد في قوله: (من هيئة مخصوصة).

الْوَجْهُ الخَامسُ:

أَنَّهَا أَرَادَتْ فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْهَا نَفْيَ إِعْلَانِ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الضُّحَى، وَأَمَّا رِوَايَةُ مُعَاذَةَ عَنْهَا فِي الْإِثْبَاتِ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي الخَفَاءِ وَالاسْتِتَارِ، يَقُولُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شرح صحيح البخاري» (١٧٠/٣)

بَعْدَ ذِكْرِهِ مَا سَبَقَ عَنْ الطَّبَرِيِّ فِي تضْعِيفِ رِوَايَةِ النَّفْيِ: "قَالَ غَيْرُهُ: وَقَدْ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا، فيُحْمَلُ قَوْلُهَا (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى)، يَعْنِي مُوَاظِبًا عَلَيْهَا وَمُعْلِنًا بِهَا، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِحَيْثُ لَا تَرَاهُ[1]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُغْلِقُ عَلَى نَفْسِهَا بَابَهَا ثُمَّ تُصَلِّي الضُّحَى.[2] وَقَالَ مَسْرُوقٌ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَنَبْقَى بَعْدَ قِيَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ نَقُومُ فَنُصَلِّي الضُّحَى، فَبَلَغَ ابْنَ مَسْعُودٍ ذَلِكَ، فَقَالَ: لِمَ تُحَمِّلُوا عِبَادَ اللَّهِ مَا لَمْ يُحَمِّلْهُمْ اللَّهُ؟ إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَفِي بُيُوتِكُمْ.[3]

---

(١) في «طرح التثريب» (٦٣/٣) نقلا عن ابن بطال: "بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ".

(٢) هذا الأثر: أخرجه وكيعٌ في «الزهد» (ص ٦١٩، رقم ٣٤٢)، وعنه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلاة، من كان يصليها (٢٦٠/٥، رقم ٧٨٧٩)، بسندٍ صحيحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي الضُّحَى. [وسقط من «زهد وكيع» ذكر القاسم، ولذا أعله محققه بالانقطاع، ولم يقف على رواية ابن أبي شيبة]. وعزاه السيوطيُّ في «الحاوي» (٤٧/١) لسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة.

(٣) هذا الأثر: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب التطوع في البيت (٤٣/٣، رقم ٤٨٨٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلاة، من كان لا يصلي الضحى (٢٥٥/٥، رقم ٧٨٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٥/٩، رقم ٩٤٦١، و٩٤٦٢)، بسندٍ صحيحٍ. واللفظ المذكور لابن أبي شيبة، وليس عند عبد الرزاق، وكذا الطبراني لفظ الضحى. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧/٦، رقم ٣٦١٢): "رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح" اهـ.

وَكَانَ أَبُو مِجْلَزٍ يُصَلِّي الضُّحَى فِي مَنْزِلِهِ.(١) وَكَانَ مَذْهَبُ السَّلَفِ الِاسْتِتَارُ بِهَا وَتَرْكُ إِظْهَارِهَا لِلْعَامَّةِ، لِئَلَّا يَرَوْنَهَا وَاجِبَةً" اهـ.

وأشار المحب الطبريُّ إلى هذا الوجه أيضا في «غاية الإحكام» (٢/٤٦٤- ٤٦٥)، فذكر رواية معاذة عن عائشة رضي الله عنها في أنه ﷺ كان يصلي أربع ركعات ويزيد ما شاء الله، ثم نقل عن ابن حبان قوله: "أثبتت عائشة صلاة الضحى في هذا الحديث، وروي عنها أنها سئلت: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه. وفي لفظ: إلا أن يجيء من سفر، وتريد أنه كان لا يصليهما في المسجد إلا إذا جاء من سفر، فإنه يبدأ به فيصلي تحيته قبل دخوله بيته، أما إذا لم يكن مسافرا فإنه يصلي في بيته أربعا ويزيد ما شاء جمعا بينهما".(٢) ثم قال

---

(١) هذا الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، مَنْ كَانَ يُصَلِّيهَا (٥/٢٦١، رقم ٧٨٨٢)، قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُطَهَّرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ الضَّحَّاكَ يُصَلِّي الضُّحَى، وَرَأَيْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ الضُّحَى. وهذا سَنَدٌ حَسَنٌ، فيه زيد بن الحباب، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص ٢٢٢، ترجمة رقم ٢١٢٤): "صَدُوقٌ، يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ" اهـ. وشيخه مطهر بن جويرية حسن الحديث، روى الآجري في «سؤالاته لأبي داود» (ص ٢٠٨، رقم ١٣٢٦)، عن أبي داود: "ليس به بأس" اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٥٢١).

(٢) وهذا نص كلام ابن حبان في «صحيحه» (٧/٤٦٩): "نَفْيُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الضُّحَى إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَغِيبِهِ، أَرَادَ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ دُونَ الْبَيْتِ، وَذَاكَ أَنَّ مِنْ خُلُقِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ أَكْثَرُ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَدِينَةَ مِنَ الأَسْفَارِ وَالْغَزَوَاتِ كَانَ ضُحًى مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَنَهَى ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً" اهـ.
==

المحبُ الطبريُّ: "قلت: ويعترض[1] على هذا الجمع حديثها الآخر: (ما كان رسول الله ﷺ يسبح تسبيحة الضحى، وكان يترك كثيرا من العمل ...) الحديث، وسيأتي إن شاء الله تعالى عن قرب، ويحتمل أن يحمل هذا المعنى على فعلها في المسجد، ويؤيده أن الاستنان به إنما يقع غالبا إذا فعلها في المسجد، وما كان في البيت قد يخفى عليهم" اهـ.[2]

وذكر الحافظُ ابنُ حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢٠١/١) هذا الوجه ضمن وجوه الجمع، فقال: "فالجمع بَينهمَا: أَن يحمل الْإِنْكَار عَلَى الْمُشَاهدَة، وَالْإِثْبَات عَلَى الْإِخْبَار عَن غَيرهَا، **وَالْإِنْكَار عَلَى الإعلان، وَالْإِثْبَات عَلَى الْإِخْفَاء**" اهـ.

==

ثم بوب ابن حبان: (ذِكْرُ إِثْبَاتِ عَائِشَةَ صَلاَةَ الضُّحَى لِلْمُصْطَفَى ﷺ)، وأخرج رواية معاذة عن عائشة في أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله، ثم قال: "إِثْبَاتُ عَائِشَةَ صَلاَةَ الضُّحَى لِلْمُصْطَفَى ﷺ أَرَادَتْ بِهِ فِي الْبَيْتِ دُونَ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، لأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ»" اهـ.

(١) كذا في المطبوع، وفي «فتح الباري» (٤٠٦/٤) نقلا عن المحب الطبري: (ويعكر عليه)، وهذا أصح.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٦٩/٧) كلام المحب الطبري هذا، فقال: "وَحَكَى الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ أَنَّهُ جُمِعَ بَيْنَ قَوْلِهَا: (مَا كَانَ يُصَلِّي إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ)، وَقَوْلِهَا: (كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ) بِأَنَّ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاتِهِ إِيَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَالثَّانِي عَلَى الْبَيْتِ. قَالَ: وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ حَدِيثُهَا الثَّالِثُ - يَعْنِي حَدِيثَ الْبَابِ - وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَنْفِيَّ صِفَةٌ مخصوصه. وَأَخذ الْجمع الْمَذْكُور من كَلَام ابن حبَّان" اهـ.

الْوَجْهُ السَّادسُ:

أن النفي محمول على أنه ﷺ لم يكن يصليها جماعة في المسجد، يقُول أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ[1] في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣٥٧/٢): "ويُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَنْكَرَتْ وَنَفَتْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَهُ: اجْتِمَاعَ النَّاسِ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتَهَا كَذَلِكَ[2]، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ عُمَرُ: إِنَّهُ بِدْعَةٌ[3]" اهـ.

---

(١) **أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ**: هو أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، مُحَدِّثٌ. من كتبه: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، وكتاب «مختصر الصحيحين». توفي سنة (٦٥٦هـ). انظر: «البداية والنهاية» (٣٨١/١٧)، و«الأعلام» (١٨٦/١)، و«معجم المؤلفين» (٢١٤/١).

(٢) في «طرح التثريب» (٦٣/٣) نقلا عن أبي العباس القرطبي: (يُصَلُّونَهَا كَذَلِكَ). وقوله: (وصلاتها كذلك): يعني صلاتها في المسجد جماعة، فقد قال أبو العباس في «المفهم» قبل ذلك بقليل (٣٥٦/٢): "وقول [ابن] عمر، وقد رأى الناس يصلونها في المسجد: بدعة؛ يعني به الاجتماع لها، وفعلها في المسجد" اهـ.

(٣) كذا في مطبوع «المفهم»، والذي حكم على صلاة الناس الضحى في المسجد بأنه بدعة هو ابن عمر لا عمر، لكن ليس في الأثر الوارد عنه تصريح بأنهم كانوا يصلون جماعة، فقد أخرج البخاريُّ في «صحيحه»: كِتَابُ الْعُمرَةِ، بَاب كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ (٣/٢- ٣ ، رقم ١٧٧٥)، ومسلم في «صحيحه»: كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ (٩١٧/٢، رقم ٢٢٠/١٢٥٥)، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ: بِدْعَةٌ.

وهذا الوجه أخص من الوجه السابق، فالوجه السابق نفي لإظهاره ﷺ لها في المسجد عموما سواء جماعة أو فرادى، وأما هذا الوجه، فالنفي فيه متوجه إلى صلاته ﷺ لها في المسجد جماعة.

هذا حاصل ما قيل في الجواب عن الخلاف الواقع في مرويات عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ الضحى.

وقد ذكر أبو زرعة العراقيُّ في كتابه «طرح التثريب» الوجوه السابقة – عدا المذهب الأول من مسلك الترجيح، والوجه الثاني من وجوه الجمع – ثم قال (٣/٦٣): "وَحَاصِلُ هَذِهِ الْأَجْوِبَةِ: تَضْعِيفُ النَّفْيِ، أَوْ حَمْلُهُ عَلَى الْمُدَاوَمَةِ، أَوْ عَلَى رُؤْيَتِهَا، أَوْ عَلَى عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، أَوْ عَلَى إِعْلَانِهَا، أَوْ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِيهَا" اهـ.

وأصح هذه الوجوه وأقواها من ناحية النظر في مجموع الأدلة الثابتة عن عائشة رضي الله عنها وعن غيرها من الصحابة هو الوجه الثاني، وهو أن عائشة رضي الله عنها نفت في رواية عروة أن يكون النبي ﷺ صلاها في الحضر لغير سبب، وأثبتت في رواية عبد الله بن شقيق أنه كان يصليها لسبب، وهو القدوم من السفر، وأما رواية معاذة عنها: أنه ﷺ كان يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله، فمطلقة، ورواية عبد الله بن شقيق مقيدة بالسفر، فيحمل المطلق على المقيد. فالحاصل أن عائشة رضي الله عنها لم تر النبي ﷺ يصلي الضحى في الحضر، وأنه لم يكن يصليها إلا أن يقدم من سفر، فإذا قدم من سفر صلى أربعا وزاد ما شاء الله. وهذا هو الراجح من جهة النظر في الأدلة الخاصة والعامة.

وبيانُ ذلك: أن الذي تدل عليه الروايات الثابتة عن كثير من الصحابة – ومنهم زوجات النبي ﷺ – أنهم لم يروا النبي ﷺ يصلي الضحى، ولم يكن عندهم علم بصلاته ﷺ لها، وصرح عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ببدعيتها، وذلك لأنه لم ير النبي ﷺ يصليها:

يقول مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ[1].[2] ولذا كان ابن عمر يقول عنها: إنها بدعة، فعن مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ: بِدْعَةٌ.[3] وَرَوَى مُجَاهِدٌ أَيْضًا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا مُحْدَثَةٌ، وَإِنَّهَا لَمِنْ أَحْسَنِ مَا أَحْدَثُوا.[4] وعَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلاَةِ الضُّحَى، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ، وَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ.[5]

---

(١) قوله: (لَا إِخَالُهُ): بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتُفْتَحُ أَيْضًا وَالْخَاءُ مُعْجَمَةٌ، أَيْ: لَا أَظُنُّهُ. «فتح الباري» لابن حجر (٣٩٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَاب صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ (٥٨/٢، رقم ١١٧٥).

(٣) سبق تخريجه قبل قليل.

(٤) عزاه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٩٧/٤)، لسعيد بن منصور، وصحح إسناده. ولم أجده في الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلاة، من كان لا يصلي الضحى (٢٥٤/٥، رقم ٧٨٥٩، و٢٥٦/٥، رقم ٧٨٦٦)، بسندٍ صحيحٍ. وليس في الموضع ==

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكَرَةَ: رَأَى أَبُو بَكَرَةَ نَاسًا يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلَاةً مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ.(١)

ويقول عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.(٢) وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِثَوْبٍ، فَسُتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، لاَ أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا

==

الثاني قوله: (وهو مستند ظهره إلى حجرة النبي ﷺ)، ولا قوله: (ونعمت البدعة). وعزاه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٩٧/٤) لابن أبي شيبة، وصحح إسناده.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١١/٣٤، رقم ٢٠٤٦٠)، والدارمي في «مسنده»: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الكراهية فيه (١١٢/٢، رقم ١٤٨١)، وابن معين في «الجزء الثاني من حديثه» (ص ٢٥٨- ٢٥٩، رقم ٢٠٤)، والبزار في «مسنده» (١٠٠/٩، رقم ٣٦٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»: كتاب الصلاة، التسهيل في تركها (٣٩٨/٢، رقم ٥٦٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٠٤/٢٣): من طريق مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكَرَةَ به. قال البزار: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلاَّ أَبُو بَكْرَةَ، وَلاَ نَعْلَمُ يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ شُعْبَةَ إِلاَّ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَحْدَهُ" اهـ. قلت: وسندُه صحيحٌ.

(٢) تقدم تخريجه في المبحث السابق.

أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ، كُلٌّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ.(١)

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: سَأَلْتُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى؟ فَلَمْ يُثْبِتُوا فِي ذَلِكَ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَزَلَ الْمُعَرَّسَ(٢) حَتَّى يَدْخُلَ ضُحًى، فَيَبْدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى يَأْتِيَهُ مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُسَلِّمُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ إِلَى أَزْوَاجِهِ.(٣)

وبعضُ من رآه يُصَلِّيهَا مِنَ الصَّحَابَةِ ذكر أنه رآه يصليها مرة، فأم هانئ رضي الله عنها ذكرت في الروايتين السابقتين عنها أنه ﷺ صلاها يوم فتح مكة، وزاد عبد الله بن الحارث في روايته أنها قالت: (فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ). وهذا أنس بن مالك رضي الله عنه أيضا صح عنه أنه لم ير النبي يصليها إلا مرة، قال أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»: الموضع السابق (٤٩٨/١، رقم ٨١/٣٣٦).

(٢) **المُعَرَّسُ**: بالضم ثم الفتح، وتشديد الراء وفتحها، مسجد ذي الحليفة: على ستة أميال من المدينة كان رسول الله ﷺ يعرّس فيه ثم يرحل لغزاة أو غيرها، والتعريس: نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل، فإذا كان وقت السحر أناخ ونام نومة خفيفة، ثم يثور مع انفجار الصبح لوجهته. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١٥٥/٥).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: كتاب السير، الوقت الذي يستحب له أن يدخل (٦٧٧/١٠- ٦٧٨، رقم ٩٠٣٠): من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، ورواته ثقات، وعزاه المزي في «تحفة الأشرف» (١١٩/١٣، رقم ١٨٣٧٦) للنسائي في «السنن الكبرى»، وقال: "وهو غريب" اهـ.

إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ - وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا - فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.(١)

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥/٤٧١- ٤٧٢، رقم ٩٧٥٨، و١٦/١٥٤، رقم ١٠١٩٩). وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلاة، من كان يصليها (٥/٢٥٩، رقم ٧٨٧١). وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (١/٨١)، وكذا ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ١٩٨، رقم ٢٠٨)، عن يحيى الحماني؛ ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، ويحيى الحماني)، عن وكيع. والبزار في «مسنده» (١٧/٩٤، رقم ٩٦٣٧)، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّد بن عمارة بن صبيح ومُحَمَّد بن معمر قَالاَ: حَدَّثَنا قبيصة؛ كلاهما (وكيع، وقبيصة)، عن سفيان الثوري، عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ. وعند أحمد في الموضع الأول: (إلا مرة واحدة). قال البزار: "وَهَذَا الحديثُ لاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عاصم إلا سفيان، ورواه عن سفيان: وكيع، وقبيصة" اهـ. وهذا سندٌ حسنٌ، فيه عاصم بن كليب، لأجل عاصم بن كليب وأبيه، فعاصم بن كليب، قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص ٢٨٦، ترجمة رقم ٣٠٧٥): "صدوق، رمي بالإرجاء" اهـ. وأبوه كليب بن شهاب، قال الحافظ ابن حجر (ص ٤٦٢، ترجمة رقم ٥٦٦٠): "صدوق" اهـ. وقد حكم الإمام أحمد على إسناد هذه الرواية بأنه جيد، يقول ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/١٥٠٧): "قال الميموني: قال أحمد: ما سمعناه إلا من وكيع، وإسناده جيد" اهـ.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: كتاب الصلاة، التسهيل في تركها (٢/٣٩٨، رقم ٥٦٢)، قال: أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ومحمد بن عاصم الأصبهاني في «جزئه» (ص ١٣٩، رقم ٥١)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٣/٩٤- ٩٥)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ١٩٨، رقم ٢٠٨): من طريق النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ. وابن شاهين أيضا (ص ١٩٧- ==

وقال أبو هريرة: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى قَطُّ إِلَّا مَرَّةً.(١) وجاء عَنْ عِتْبَانَ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ.(٢)

==

١٩٨، رقم ٢٠٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٢٧٤، رقم ٢١٩): من طريق عَبْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – زاد ابن شاهين: وَإِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ – قَالَا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ. وابن شاهين (ص ١٩٨، رقم ٢٠٧): من طريق زَيْدِ بْنِ الحُبَابِ؛ أَرْبَعَتُهُمْ (وَكِيعٌ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وقَبِيصَةُ، وَزَيْدُ بْنُ الحُبَابِ)، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ بِهِ، لكنهم لم يذكروا قوله: (إِلَّا مَرَّةً)، وزاد النعمان بن عبد السلام في روايته: (وَلَقَدْ كَانَ يُصَلِّي حَتَّى تَزْلَعَ رِجْلَاهُ).

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في «صحيحه»: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَاب هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ (١/١٣٥، رقم ٦٧٠)، وكِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ (٢/٥٨، رقم ١١٧٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد في «مسنده» (٣٩/١٩٠، رقم ٢٣٧٧٣)، ومحمد بن يحيى الذهلي في «جزء من أحاديثه» (ق ٥/أ)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه»: كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى في الجماعة (٢/١٥٧، رقم ١٣٠٨)، والدارقطني في «سننه»: كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى جماعة (٢/٤٤٩، رقم ١٨٥٣)، والبغويُّ في «شرح السنة»: كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى (٤/١٣٥– ١٣٦، رقم ١٠٠١)، والحافظُ ابنُ حجر في «تغليق التعليق» (٢/٤٣٨): كلهم من طريق عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ. وابنُ قانع في «معجم الصحابة» (٢/٢٧١): من طريق عبد الواحد بن زياد، عن معمر؛ كلاهما (يونس، ومعمر)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ ابْنِ مَالِكٍ. وأصله في (الصحيحين)، كما سيأتي بعد قليل، لكن ليس فيه لفظ الضحى.

وقد استخلص جماعةٌ من أهل العلم من مجموع الروايات السابقة أن النبي ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا لسبب من الأسباب، وقالوا: صَلَاتُهُ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ضُحًى، إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ أَجْلِ الْفَتْحِ، وَأَنَّ سُنَّةَ الْفَتْحِ أَنْ تُصَلَّى عِنْدَهُ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ الْأُمَرَاءُ يُسَمُّونَهَا صَلَاةَ الْفَتْحِ، قَالُوا: وَقَوْلُ أم هانئ (وَذَلِكَ ضُحًى)، تُرِيدُ أَنَّ فِعْلَهُ لِهَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَ ضُحًى، لَا أَنَّ الضُّحَى اسْمٌ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ. قَالُوا: وَأَمَّا صَلَاتُهُ فِي بَيْتِ عتبان ابن مالك، فَإِنَّمَا كَانَتْ لِسَبَبٍ أَيْضًا، فَإِنَّ عتبان قَالَ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ، فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» قَالَ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكر مَعَهُ بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ»؟ فَأَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، وَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١) فَهَذَا أَصْلُ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَقِصَّتُهَا، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِيهَا، فَاخْتَصَرَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ عتبان، فَقَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِي سُبْحَةَ الضُّحَى، فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلَّوْا) (٢). وَأَمَّا قَوْلُ عائشة: (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ مَغِيبِهِ)، فَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْأُمُورِ

---

(١) أخرجه البخاري مطولا ومختصرا في غير موضع، منها: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ (١/٩٢- ٩٣، رقم ٤٢٥)، وَكِتَابُ الْأَذَانِ، بَاب مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ (١/١٦٧- ١٦٨، رقم ٨٤٠)، وَكِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً (٢/٥٩، رقم ١١٨٦)، وَكِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الخَزِيرَةِ (٧/٧٢، رقم ٥٤٠١)، ومسلمٌ: كِتَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ (١/٤٥٥- ٤٥٧، رقم ٣٣).

(٢) سبق تخريجه بهذا اللفظ قبل قليل.

أَنَّ صَلَاتَهُ لَهَا إِنَّمَا كَانَتْ لِسَبَبٍ، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.(١) فَهَذَا كَانَ هَدْيُهُ. وجعلوا من ذلك أيضا حديث أنس المتقدم في صلاته ﷺ في بيت الرجل من الأنصار.(٢)

وقد انتصر ابنُ القيم في «زاد المعاد» لقول من قال إنها لا تفعل إلا لسبب، وأنه ﷺ لم يفعلها إلا لسبب، فقال(١/٤٣٣): "وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ وَآثَارَ الصَّحَابَةِ، وَجَدَهَا لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ"اهـ.

ثم إنه بعد وفاة النبي ﷺ بمدة أظهر جماعة من الناس صلاة الضحى في المسجد، فَصَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ وَمَا أَحَدٌ يُسَبِّحُهَا، وَمَا أَحْدَثَ النَّاسُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا.(٣) وصحَّ عن طاوس أنه قال: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ صَلَّاهَا الأَعْرَابُ، إِذَا بَاعَ أَحَدُهُمْ بِضَاعَةً يَأْتِي المَسْجِدَ

---

(١) وقد كان أغلب قدومه وقت الضحى، كما روى البخاري في «صحيحه»: كتاب التفسير، باب ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨﴾ [سورة التوبة: الآية رقم (١١٨)] (٦/٧٠، رقم ٤٦٧٧)، عن كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، والحديث طويل، جاء فيه: (فَأَجْمَعْتُ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، وَكَانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحًى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ).

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (١/٤٢٩ – ٤٣٣) مع بعض التصرف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى (٣/٥٠، رقم ٤٩١٩)، بسند صحيح. وعزاه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٣٩٨) لعبد الرزاق، وصحح إسناده.

فَيُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ إِلاَّ أَنَّ طَاوُسًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ الأَعْرَابِيُّ.(١)

وقد كانت عائشة رضي الله عنها تشاهد هؤلاء الناس وتراهم يصلون الضحى في المسجد، كما دلت عليه رواية مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ(٢) عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.(٣)

فدلت هذه الرواية على أن الناس كانوا يصلون الضحى في المسجد، لكن ليس فيها أنهم كانوا يصلونها جماعة، وكانت حجرة عائشة رضي الله عنها بجوار المسجد فكانت تراهم، وقد ذكرت لعروة بن الزبير أنها لم تر النبي ﷺ يصلي الضحى. وعروة هو الذي روى عنها رواية النفي هذه هو الذي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى (٥١/٣، رقم ٤٩٢٢)، بسندٍ صحيحٍ.

(٢) **الاسْتِنَانُ:** استعمال السِّواك، وَهُوَ افْتِعَال مِنَ الْأَسْنَانِ: أَيْ يُمِرُّه عَلَيْهَا. «النهاية» لابن الأثير (٤١١/٢).

(٣) سبق تخريجه.

سمع ابن عمر ﵄ يقول عن صلاة الناس الضحى في المسجد: بدعة، والملاحظ أنه لم يسأل عائشة ﵂ عن قول ابن عمر ﵄ عن صلاة الضحى: (بدعة)، وإنما سألها عن العمرة، فلعله سمع رواية النفي منها قبل ذلك، أو أنه دخل عليها بعد ذلك وسألها عن قول ابن عمر ﵄ في صلاة هؤلاء الناس الضحى، فأجابته بأنها ما رأت رسول الله ﷺ يصلي الضحى ومرادها في الحضر كما يفعله هؤلاء.

فالذي أميل إليه وأرجحه في مرويات عائشة ﵂: أنها لم تر النبي ﷺ يصلي الضحى إلا إذا قدم من سفر. ولذا قالت لرميثة: (مَا أَنَا بِمُخْبِرَتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ لَوْ نَشَرَ لي أبي على أن أَدَعَهُنَّ مَا تَرَكْتُهُنَّ)، ولو كان عندها شيء في صلاة النبي ﷺ الضحى في الحضر لأخبرتها به دون تردد.

ولم يثبت عند الزهريِّ – وهو الذي روى حديث النفي عن عروة عن عائشة ﵂ – أن النبي ﷺ صلى الضحى إلا يوم فتح مكة، وإذا قدم من سفر، فروى عَبد الرَّزَّاق[1]، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَن صَلاَةِ الضُّحَى، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلُّونَ بِالْهَوَاجِرِ، أَوْ قَالَ: بِالْهَجِيرِ، وَلَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الضُّحَى قَطُّ إِلاَّ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

(١) في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى (٣/٤٩، رقم ٤٩١٣)، وسنده صحيح عن الزهري.

وقد بينت عائشة رضي الله عنها في رواية عروة عنها سبب ترك النبي ﷺ صلاة الضحى، فقالت: (وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ).

وخلاصة القول في الجمع بين روايات عائشة رضي الله عنها في صلاة الضحى:

أنها كانت تقول: إنها لم تر النبي ﷺ يصلي الضحى في الحضر، وأنه ﷺ لم يكن يصليها إلا إذا قدم من سفر، وأنه ﷺ كان إذا قدم من سفر صلى أربعا وزاد ما شاء الله.

وأود أن أنبه إلى أن الكلام الذي ذكرته هنا إنما هو خاص بما نقله الصحابة – ومنهم عائشة رضي الله عنها – عن النبي ﷺ في صلاته للضحى، وليس المراد ترجيح القول القائل بأنه ﷺ لم يصلها إلا لسبب، وعلى فرض ترجيح هذا القول، فليس معنى ذلك أن صلاة الضحى غير مشروعة، فقد ثبتت مشروعيتها بقوله ﷺ، ولا يخفى أن المشروعية تثبت بقوله ﷺ، وتثبت أيضا بفعله، وقد صحَّ عنه ﷺ أَنَّهُ رَغَّبَ فِيهَا، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى[1] مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ

(١) قوله ﷺ: (سُلَامَى): هو بضم السين وتخفيف اللام، والسُّلَامَى: جَمْعُ سُلَامِيَة، وَهِيَ الأُنْمُلَة مِنْ أَنَامِلِ الْأَصَابِعِ. وَقِيلَ واحدهُ وجمعهُ سَوَاءٌ. ويُجمَع عَلَى سُلَامِيَاتٍ، وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ مَفْصِلَين مِنْ أصابِعِ الإنْسانِ. وَقِيلَ: السُّلَامَى: كُلُّ عَظْمٍ مُجَوَّف مِنْ صِغَارِ العِظَامِ، الْمَعْنَى: عَلَى كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ. وَقِيلَ: إِنَّ آخِرَ مَا يَبْقَى فِيهِ المُخ مِنَ الْبَعِيرِ إِذَا عَجِفَ السُّلامي والعَين. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ عَظْمٌ يَكُونُ ==

تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».(١) وَأَوْصَى ﷺ بَعْضَ الصَّحَابَةِ بالمحافظة عليها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ).(٢) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: (أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ).(٣)

==

فِي فِرْسِنِ البَعير. «النهاية» لابن الأثير (٣٩٦/٢)، و«شرح النووي على مسلم» (٢٣٣/٥).

ويوجد بكل إنسان ثلاثمائة وستون مفصل، كما روى مسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَاب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنْ الْمَعْرُوفِ (٦٩٨/٢، رقم ١٠٠٧)، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ ... » الحديث.

(١) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى (٤٩٨/١- ٤٩٩، رقم ٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَاب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ (٥٨/٢، رقم ١١٧٨)، وكِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ (٤١/٣، رقم ١٩٨١)، ومسلمٌ في «صحيحه»: الموضع السابق (٤٩٩/١، رقم ٧٢١).

(٣) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»: الموضع المذكور في التعليق قبل السابق (٤٩٩/١، رقم ٧٢٢).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه ومن والاه. وبعد،

بهذا أكون قد انتهيت بفضل الله – تبارك وتعالى – من العمل في هذا البحث، وأذكر في الختام أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال عملي فيه، ومن أهمها:

١-اختلفت الروايات الواردة عن السيدة عائشة رضي الله عنها في حكايتها لصلاة النبي ﷺ صلاة الضحى، فجاءت رواية عنها أنها نفت صلاة النبي ﷺ صلاة الضحى مطلقا، وورد عنها في عدد من الروايات أنها أثبتت صلاة النبي ﷺ صلاة الضحى مطلقا، وجاء عنها روايتان مقيدتان: تفيد إحداها أنه لم يكن يصلي صلاة الضحى إلا أن يقدم من مغيبه (يعني من سفره). والأخرى تفيد أنه ﷺ صلى الضحى يوم فتح مكة.

٢-بعد تخريج هذه الروايات، والكلام عليها، تبين أنه لم يصح منها سوى ثلاث روايات: واحدة منها في (الصحيحين)، وانفرد مسلم بروايتين: **الرِّوَايَةُ الْأُولَى:** فِي (الصَّحِيحَيْنِ)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. **والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ:** عِنْدَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ. **والرِّوَايَةُ**

الثَّالِثَةُ: عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٣-صحَّ عن عائشة رضي الله عنها أيضا أنها قالت لرميثة: (مَا أَنَا بِمُخْبِرَتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ لَوْ نَشَرَ لي أبي على أن أَدَعَهُنَّ مَا تَرَكْتُهُنَّ)، وليس في هذه الرواية إخبار بشيء عن رسول الله ﷺ.

٤-الكلام على الروايات المختلفة إنما يكون بعد ثبوت صحة تلك الروايات.

٥-اختلف العلماء في التعامل مع هذه الروايات الثلاثة المذكورة آنفا، وسلكوا في ذلك مسلكين: المسلك الأول: الترجيح: ثم اختلف القائلون بذلك على مذهبين: المذهب الأول: ترجيح رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها في النفي على رواية معاذة عنها في الإثبات. فذهب أحمد والأثرم وابن عبد البر إلى تضعيف رواية معاذة عن عائشة رضي الله عنها لمخالفتها لرواية عروة عنها. المذهب الثاني: ترجيح رواية معاذة عن عائشة رضي الله عنها في الإثبات على رواية عروة عنها في النفي. فذهب الطبري إلى تضعيف رواية عروة لمخالتها لرواية معاذة، وأيد ذلك برواية عبد الله بن شقيق عنها.

٦-المسلك الثاني من مسالك العلماء في دفع التعارض بين الروايات الثلاثة عن عائشة رضي الله عنها: الجمع بينها، وقد اختلف العلماء في ذلك على ستة أوجه: الوجه الأول: أن رواية النفي محمولة على المداومة، يعني أنها لم تر النبي ﷺ يداوم على فعلها. الوجه الثاني: أن رواية النفي محمولة على نفي صلاته ﷺ الضحى لغير سبب، ورواية الإثبات محمولة على أنه ﷺ كان يصليها لسبب كقدومه من سفر، وهو ما بينته رواية عبد الله بن شقيق

المقيدة بالقدوم من السفر. الوجه الثالث: أن النفي محمول على رؤيتها ومشاهدتها، والإثبات محمول على إخبارها عن غيرها. الوجه الرابع: أن رواية النفي محمولة على ما اعتاده الناس من صلاة الضحى ثمان ركعات، فنفت في رواية اقتصاره ﷺ على ثمان ركعات، وأثبتت في رواية أنه ﷺ إنما كان يصلي أربع ركعات ويزيد ما شاء الله. الوجه الخامس: أن النفي محمول على الإعلان، والإثبات محمول على الإخفاء. الوجه السادس: أن النفي محمول على صلاته ﷺ لها جماعة في المسجد، فأنكرت اجْتِمَاعَ النَّاسِ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتَهَا كَذَلِكَ.

٧-أصحُّ هذه الوجوه وأقواها من ناحية النظر في مجموع الأدلة الثابتة عن عائشة رضي الله عنها وعن غيرها من الصحابة هو الوجه الثاني الذي يفيد أن عائشة رضي الله عنها لم تر النبي ﷺ يصلي الضحى في الحضر، وأنه لم يكن يصليها إلا أن يقدم من سفر، فإذا قدم من سفر صلى أربعا وزاد ما شاء الله.

٨-بينت عائشة رضي الله عنها سبب ترك النبي ﷺ صلاة الضحى بقولها: (وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ).

٩-ليس معنى ما ذكرته من خلال النظر في الأدلة العامة والخاصة عن جمهور الصحابة في أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا لسبب كالقدوم من السفر وغيره، أن صلاة الضحى غير مشروعة، فالمشروعية تثبت بالفعل وتثبت أيضا بالقول، وقد صح عنه ﷺ أنه رغب فيه، وثبت عنه ﷺ كذلك أنه أوصى أبا هريرة رضي الله عنه وأبا الدرداء رضي الله عنه بالمحافظة عليها.

التوصيات:

١- أُوصي نفسي، وجميع المسلمين بتعلم سنة رسول الله ﷺ، والصبر والمثابرة في تعلمها، والعمل بها، وخدمتها، والدفاع عنها، والدعوة إلى العمل بها، وتوجيه الأولاد لتعلمها، فقد وُجِّهَتْ للسنة سهام النقد، وأصبحنا نسمع الطعن في ثوابت الإسلام، فلا أراه يحل لأحد أن يتقاعس أو يتأخر عن نصرة السنة والدفاع عنها بكل ما أوتي.

٢- قيام الجامعات والمجامع العلمية بدورها في إعداد كتائب من طلبة العلم الأذكياء، والباحثين المخلصين الأتقياء، لإعداد الأبحاث العلمية، والرد على شبه أهل الزيغ والضلال الذين انتشروا في عصرنا، وإعادة نشر كثير من كتب التراث التي طالتها أيدي العابثين بالتعدي على نصوصها بالتحريف - جهلا وتكسبا بالباطل - بدعوى التحقيق العلمي زعموا!

٣- أُنبه إلى أهمية استخدام الموسوعات الإلكترونية العلمية التي كثرت وانتشرت وتنوعت، حيث إنها توفر الكثير من الجهد والوقت، مع التأكيد على عدم الاعتماد عليها بالكلية، والرجوع إلى الكتب المطبوعة أو المصورة ضوئيا بصيغة (pdf)، وذلك لما قد يقع في تلك الموسوعات من التحريف والتصحيف.

كانت هذه بإيجاز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال عملي في هذا البحث، وأسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفع به كاتبه، والناظر فيه، وأن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

مصادر ومراجع البحث

١- القرآن الكريم.

٢- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: جماعة من الباحثين بمركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ =١٩٩٤م: ١٤٢٥هـ =٢٠٠٤م). صدر هذا الكتاب بالتعاون بين: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة.

٣- إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة: للإمام الحافظ صلاح الدين خليل ابن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ). تحقيق الأستاذ الدكتور خليل بن هياس آل مرزوق الزهراني. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م). مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة – السعودية، ودار العلوم والحكم: سوريا – دمشق.

٤- أحاديث الشيوخ الكبار (أقدم المخطوطات الحديثية)، ويشتمل على (جزء أحاديث يزيد بن أبي حبيب المصري رواية الليث بن سعد، وجزء فيه مجلس من فوائد الليث بن سعد، وجزء أحاديث ابن جريج المكي، وجزء غرائب شعبة بن الحجاج، وجزء أحاديث سفيان بن عيينة رواية علي بن حرب، وجزء أحاديث عفان بن

مسلم الصفار). تحقيق ودراسة: الأستاذ الدكتور حمزة أحمد الزين. دار الحديث بالقاهرة. (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤هـ).

٥- اختلاف الحديث: للإمام الفقيه محمد بن إدريس الشَّافِعِيّ (ت ٢٠٤هـ). مطبوع مع الأم. تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م). دار الوفاء: المنصورة – مصر.

٦- الأدب المفرد: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ). تحقيق: الأستاذ الدكتور علي عبد الباسط مزيد، والأستاذ علي عبد المقصود رضوان. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م). مكتبة الخانجي: القاهرة.

٧- الأسامي والكنى: للإمام أبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق (ت ٣٧٨ هـ). تحقيق: أبي عمر محمد بن علي الأزهري. الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م). دار الفاروق: القاهرة.

٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: للإمام الحافظ الفقيه أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَري الأندلسي (ت٤٦٣هـ). تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ = ١٩٩٣م). دار قتيبة: دمشق – بيروت، ودار الوعي: حلب القاهرة.

٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للإمام الحافظ الفقيه أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَري القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣). حققه: علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى (دار الجيل: بيروت – لبنان ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م).

١٠- أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل: للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ). تحقيق ودراسة: أبي الفوارس أحمد بن فريد المزيدي. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١١- الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م). دار هجر: القاهرة.

١٢- أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني: للإمام الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي (ت٥٠٧هـ) على كتاب «الأفراد» للدارقطني، مذيلا بثلاثة أجزاء من كتاب «الأفراد» للدارقطني، وهي الثاني والثالث والثالث والثمانون. نسخه وصححه: جابر بن عبد الله السريِّع. الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ). دار التدمرية: الرياض.

١٣- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين): للأستاذ خير الدين الزركلي. الطبعة الخامسة عشرة (٢٠٠٢م). دار العلم للملايين: بيروت – لبنان.

١٤- الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام شرح سنن ابن ماجه الإمام: للإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج (ت ٧٦٢هـ). تحقيق: الشيخ أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين. الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ = ٢٠٠٧م). مكتبة دار ابن عباس: منية سمنود – مصر.

١٥- إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه: للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ). تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني. الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م). دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

١٦- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للإمام علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله بن البكجري الحنفي (ت ٧٦٢هـ). تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبي محمد أسامة بن إبراهيم. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م). الفاروق الحديثة للطباعة والنشر: القاهرة.

١٧- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال: للإمام أبي المحاسن محمد بن علي الحسيني (ت٧٦٥هـ). تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ). جامعة الدراسات الإسلامية: كراتشي – باكستان.

١٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للإمام عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ). تحقيق: الأستاذ الدكتور

يحيى إسماعيل. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م). دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

١٩- أمالي المحاملي؛ القاضي الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي (٣٣٠هـ)، رواية ابن يحيى البيع (عبد الله ابن عبيد الله بن يحيى البيع البغدادي المؤدب). تحقيق وتخريج: الدكتور إبراهيم إبراهيم القيسي. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ =١٩٩١م). المكتبة الإسلامية: عمان – الأردن، ودار ابن القيم: الدمام – السعودية.

٢٠- الأنساب: للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ). اشترك في تحقيقه عدد من الأساتذة منهم العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. الطبعة الأولى (١٣٨٢هـ = ١٩٦٢م). مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند.

٢١- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: للإمام الحافظ الفقيه أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. الطبعة الأولى (١٤٣١هـ = ٢٠١٠م). دار الفلاح: مصر.

٢٢- الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ: للإمام أبي العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي (ت ٥٣٢ هـ). تحقيق: أبي عبد الباري رضا بو شامة الجزائري. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م). مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض – السعودية.

٢٣- البحر الزخار، المعروف بمسند البزار: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (ت ٢٩٢هـ). حققه من المجلد الأول وحتى التاسع: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله. وأكمله: الشيخ عادل سعد من المجلد العاشر وحتى السابع عشر، وحقق المجلد الثامن عشر صبري عبد الخالق. الطبعة الأولى بداية من (١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م) وحتى (١٤٣٠هـ =٢٠٠٩م). مؤسسة علوم القرآن: بيروت - لبنان، ومكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة.

٢٤- بدائع الفوائد: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب؛ ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: علي بن محمد العمران. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ). دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع: مكة المكرمة - السعودية.

٢٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لمؤرخ الإسلام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م). دار الغرب الإسلامي: بيروت - لبنان.

٢٦- تاريخ أسماء الثقات: للإمام الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (ت٣٨٥هـ). تحقيق: صبحي السامرائي. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م). الدار السلفية: الكويت.

٢٧- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين: للإمام الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (ت٣٨٥هـ). تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد الشقيري. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م). بدون.

٢٨- التاريخ الأوسط: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور تيسير بن سعد. الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م). مكتبة الرشد: الرياض.[1]

٢٩- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (٢٨٠هـ)، عن يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ). تحقيق: أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث: دمشق.

٣٠- التاريخ الكبير: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). تحقيق: جماعة منهم الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني – عدا الرابع والخامس، فلم يشترك الشيخ في تحقيقهما – الطبعة الأولى (١٣٨٤ هـ). دائرة المعارف العثمانية: الهند. مصورة دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٣١- التاريخ الكبير، المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: صلاح بن فتحي هلل. الطبعة الأولى للسفر الثاني (١٤٢٤هـ =

(١) طبع كتاب «التاريخ الأوسط» للبخاري قبل ذلك خطأ باسم «التاريخ الصغير»، وكتاب «التاريخ الصغير» في عداد المفقود. ينظر مقدمة الدكتور تيسير سعد لكتاب «التاريخ الأوسط» (١/١١٤، وما بعدها).

٢٠٠٤م)، والطبعة الأولى للسفر الثالث (١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م). دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر: القاهرة.

٣٢- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها: تصنيف الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ). دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت – لبنان (١٤١٥هـ = ١٩٩٥م).

٣٣- تاريخ المدينة المنورة: للإمام ابن شبة؛ أبي زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت ٢٦٢هـ). تحقيق: فهيم محمد شلتوت. مصورة مكتبة ابن تيمية: القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).

٣٤- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ)، مع النكت الظراف على الأطراف للحافظ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: الشيخ عبد الصمد شرف الدين. إشراف: زهير الشاويش. الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م). الدار القيمة: الهند، والمكتب الإسلامي: بيروت ودمشق.

٣٥- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: للإمام الحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٢٦هـ). تحقيق: عبد الله نوارة. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ = ١٩٩٩م). مكتبة الرشد: الرياض – السعودية.

٣٦- التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة: للإمام الحافظ شمس الدين أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن العلوي الحسيني (ت ٧٦٥هـ). تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م). مكتبة الخانجي: القاهرة.

٣٧- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: الدكتور إكرام الله إمداد الحق. دار الكتاب العربي: بيروت – لبنان.

٣٨- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ). تحقيق: الدكتور أبو لبابة حسين. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م). دار اللواء للنشر والتوزيع: الرياض – السعودية.

٣٩- تغليق التعليق على صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). دراسة وتحقيق: سعيد عَبْد الرَّحْمَن موسى القزقي. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م). المكتب الإسلامي: بيروت ودمشق، ودار عمار: عمان – الأردن.

٤٠- تفسير الموطأ: للإمام أبي المطرف عبد الرحمن بن مروان القُنَازعي القرطبي الأندلسي (ت ٤١٣هـ). تحقيق: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري. الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م). دار النوادر: سوريا. بتمويل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، إدارة الشئون الإسلامية بدولة قطر.

٤١- تقدمة الجرح والتعديل: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، المعروف بابن أبي حاتم (٣٢٧هـ). مطبوع مع كتاب الجرح والتعديل له. الطبعة الأولى (١٣٧١هـ = ١٩٥٢م). مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند. مصورة دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان.

٤٢- تقريب التهذيب: للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عوامة. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). دار الرشيد: حلب – دمشق.

٤٣- تكملة شرح الترمذي: للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ). تحقيق مجموعة من الباحثين بقسم فقه السنة ومصادرها في كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لنيل درجة التخصص (الماجستير).

٤٤- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير: للإمام المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). الطبعة الأولى (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م). شركة دار الأرقم ابن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت – لبنان.

٤٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق: الأستاذ الدكتور بشار عواد وآخرين، الطبعة

الأولى (١٤٣٩هـ = ٢٠١٧م). مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي: لندن.

٤٦- تنوير الحوالك (شرح على موطأ مالك): للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ). طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر على نفقة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٧- تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م). دار الفكر: بيروت – لبنان.

٤٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

٤٩- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ). تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م). إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، إدارة الشئون الإسلامية بدولة قطر.

٥٠- الثقات: للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ). الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م). مصورة مؤسسة الكتب الثقافية.

٥١- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للإمام صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١ هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية الحديثة: بيروت – لبنان. الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م).

٥٢- الجامع الصحيح، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ). اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، المشرف على أعمال الباحثين بمركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ). دار طوق النجاة: بيروت – لبنان. وهي مأخوذة عن الطبعة التي أمر السلطان عبد الحميد الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ بطبعها بالمطبعة الأميرية ببولاق في سنة (١٣١١هـ).

٥٣- جامع الصحيحين بحذف المعاد والطرق: للإمام الحافظ أبي نعيم عبيد الله بن الحسن بن أحمد الأصبهاني الحداد (ت ٥١٧هـ). تحقيق ودراسة: لجنة متخصصة من المحققين، بإشراف نور الدين طالب. الطبعة الأولى (١٤٣١هـ = ٢٠١٠م). دار النوادر: سوريا.

٥٤- الجرح والتعديل: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر؛ ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ). الطبعة الأولى (١٣٧١هـ = ١٩٥٢م). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند. مصورة دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان.

٥٥- جزء أبي عثمان سعدان بن نصر بن منصور المخرمي (ت ٢٦٥هـ). تحقيق: عبد المنعم إبراهيم. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م). مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة، والرياض: السعودية.

٥٦- الجزء العاشر من مسند أمير المؤمنين مسند عمر بن الخطاب رضوان الله عليه: للإمام الحافظ أبي يوسف يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسي (ت ٢٦٢هـ). تحقيق الأستاذ الدكتور علي بن عبد الله الصياح. الطبعة الأولى (١٢٣هـ). دار الغرباء للنشر والتوزيع: الرياض – السعودية.

٥٧- جزء محمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني (ت ٢٦٢هـ). ويليه جزء أحمد بن عصام (ت ٢٧٢هـ). تحقيق وتخريج: مفيد خالد عيد. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ). دار العاصمة: الرياض – السعودية.

٥٨- جزء من أحاديث محمد بن يحيى الذهلي (مخطوط).

٥٩- الحاوي للفتاوي: للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ). عني بنشره جماعة من طلاب العلم سنة ١٣٥٢هـ. دار الكتب العلمية (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م).

٦٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ). مكتبة الخانجي: القاهرة. مصورة: دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ =١٩٨٨م).

٦١- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م). مؤسسة الرسالة: لبنان – بيروت.

٦٢- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة. الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ =٢٠١٥م). الروضة للنشر والتوزيع: القاهرة – مصر.

٦٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). عني بتصحيحه: عبد الله هاشم اليماني. مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة، سنة (١٣٨٤هـ).

٦٤- الدعوات الكبير: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: بدر بن عبد الله البدر. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ =١٩٩٣م). منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق: الكويت.

٦٥- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني الإدريسي المغربي (ت ١٣٤٥هـ). وبذيله التعليقات المستظرفة على الرسالة المستطرفة لأبي يعلى البيضاوي المغربي. الطبعة الأولى (٢٠١١م). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٦٦- زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، وسراج منير محمد منير. الطبعة الأولى (١٤٣٩هـ = ٢٠١٨م). دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع: مكة المكرمة - السعودية.

٦٧- الزهد: للإمام الحافظ وكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ). مكتبة الدار: المدينة المنورة.

٦٨- الزهد والرقائق: للإمام الكبير عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ). تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان.

- زوائد الزهد والرقائق: للحسين بن الحسن المروزي = الزهد والرقائق للإمام عبد الله بن المبارك.

٦٩- السنن: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، برواية اللؤلؤي مقارنة برواية ابن داسة وغيرها. تحقيق ودراسة: أبي تراب عادل بن محمد، وأبي عمرو عماد الدين ابن عباس، ومركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م). طبعة دار التأصيل: مصر.

٧٠- السنن: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار

التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ = ٢٠١٤م). طبعة دار التأصيل: مصر.

- سنن ابن ماجه = السنن: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني.

- سنن أبي داود = السنن لأبي داود.

٧١- سنن الترمذي، وهو الجامع الكبير: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، رواية أبي العباس المحبوبي عنه. تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م). طبعة دار التأصيل: مصر.

٧٢- سنن الدارقطني: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وجماعة. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.

- سنن الدارمي = مسند الدارمي.

- السنن الكبرى للنسائي = كتاب السنن.

٧٣- السُّنن الكبرى: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ = ٢٠١١م). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

- سنن النسائي = كتاب المجتبى.

٧٤- سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) في الجرح والتعديل وعلل الحديث. تحقيق: أبي عمر محمد بن علي الأزهري. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م). الفاروق الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة.

٧٥- سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت ٢٧٥هـ) في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم. تحقيق: أبي عمر محمد بن علي الأزهري. الطبعة الأولى (١٤٣١هـ = ٢٠١٠م). الفاروق الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة.

٧٦- سير أعلام النبلاء: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.

٧٧- شرح السنة: للإمام الحافظ الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ). تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، والأستاذ محمد زهير الشاويش. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م). المكتب الإسلامي: بيروت - لبنان.

- شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي = الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام شرح سنن ابن ماجه الإمام.

٧٨- شرح سنن أبي داود: للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ). تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م). مكتبة الرشد: الرياض – السعودية.

٧٩- شرح صحيح البخارى: لابن بطال؛ أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ). تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م). دار النشر: مكتبة الرشد: الرياض – السعودية.

– شرح صحيح البخاري للكرماني = صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني.

٨٠- شرح صحيح مسلم: للإمام الفقيه يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ). دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان.

٨١- شرح علل الترمذي: للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي الحنبلي، الشهير بابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ). تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ). دار الفلاح: بيروت – لبنان.

٨٢- صحيح ابن حبان (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها) للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ). تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد علي سونمز، والأستاذ الدكتور خالص آي

دمير. الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م). دار ابن حزم: بيروت – لبنان (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة بقطر).

٨٣- صحيح ابن خزيمة (وهو مختصر المختصر من المسند الصحيح عن رسول الله ﷺ): للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ = ٢٠١٤م). طبعة دار التأصيل: مصر.

٨٤- صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني؛ محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ). الطبعة الثانية (١٤٠١هـ = ١٩٨١م). دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان.

- صحيح البخاري = الجامع الصحيح.

٨٥- صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ). تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان.

٨٦- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: للإمام أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ). عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني. الطبعة الثانية (١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م). مكتبة الخانجي: القاهرة.

٨٧- صلة الخلف بموصول السلف: للإمام محمد بن سليمان الروداني (ت ١٠٩٤هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م). دار الغرب الإسلامي: بيروت – لبنان.

٨٨- الضعفاء والمتروكين: للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م). مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت – لبنان.

٨٩- الضعفاء: للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢هـ). رواية يوسف بن أحمد بن الدخيل الصيدلاني. تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ = ٢٠١٤م). طبعة دار التأصيل: مصر.

٩٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للإمام الحافظ شمس الدين مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن السخاوي (ت٩٠٢هـ). الطبعة الأولى (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م). دار الجيل: بيروت – لبنان.

٩١- الطبقات الكبرى: للإمام المؤرخ محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ). تحقيق: الدكتور علي محمد عمر. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ = ٢٠٠١م). طبعة مكتبة الخانجي: القاهرة.

٩٢- طرح التثريب في شرح التقريب: للإمام الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وتتميم ولده الإمام أبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ).

تحقيق: الدكتور محمد سيد بن عبد الفتاح درويش. الطبعة الأولى (١٤٣٨هـ). دار ابن الجوزي: السعودية.

٩٣- علل التِّرْمِذِيّ الكبير (ت٢٧٩هـ). رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي. تحقيق: السَّيِّد صبحي السامرائي، والسيد أبي المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م). عالم الكتب: بيروت – لبنان، ومكتبة النهضة العربية.

٩٤- العلل: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ). تحقيق: فريق من الباحثين، إشراف وعناية: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، والدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م).

٩٥- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، وقد راجعت طبعتين: الطبعة الأولى (وإليها العزو عند الإطلاق): حققه من المجلد الأول إلى نهاية المجلد الحادي عشر: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م). دار طيبة: الرياض. وأكمله من أول المجلد الثاني عشر إلى نهاية الكتاب: محمد بن صالح بن محمد الدباسي. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ). دار ابن الجوزي: الدمام. الطبعة الثانية: تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل سعد. الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٩٦- العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، برواية المروذي وغيره. تحقيق: الأستاذ الدكتور وصي الله بن محمد عباس. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م). الدار السلفية: بومباي – الهند.

٩٧- العلل ومعرفة الرجال: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، برواية ولده عبد الله بن أحمد. تحقيق: الأستاذ الدكتور وصي الله بن محمد عباس. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م). المكتب الإسلامي: بيروت – لبنان. ودار الخاني: الرياض.

٩٨- غاية الإحكام في أحاديث الأحكام: للإمام محب الدين أبي جعفر أحمد بن عبد الله الطبري (ت ٦٩٤هـ). تحقيق: الأستاذ الدكتور حمزة أحمد الزين. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ =٢٠٠٤م). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

– الغيلانيات لأبي بكر الشافعي = فوائد أبي بكر الشافعي.

٩٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: تأليف الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: جماعة، تحت إشراف ومراجعة: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد. الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م). دار الرسالة العالمية: دمشق – سوريا.

١٠٠- فتح المغيث بمعرفة محكم الحديث: بحث للمؤلف، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق، العدد السابع عشر، عام ٢٠١٧م.

١٠١- فوائد ابن أخي ميمي الدقاق؛ محمد بن عبد الله بن الحسين أبو الحسين البغدادي (ت ٣٩٠هـ). تحقيق: نبيل سعد الدين جرار. الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م). طبعة أضواء السلف: الرياض - السعودية.

١٠٢- فوائد أبي بكر الشافعي (المعروف بالغيلانيات): للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن عبد الله الشافعي (ت ٣٥٤هـ). تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م). دار ابن الجوزي: الدمام - المملكة العربية السعودية.

١٠٣- الفوائد المنتقاه الحسان من الصحاح الغرائب، المعروفة بالخِلَعِيَّات: تخريج: أحمد بن الحسن الشيرازي. رواية القاضي أبي الحسن علي بن الحسن بن الحسين الخلعي (ت ٤٩٢هـ). تحقيق: صالح اللحام. الطبعة الأولى (١٤٣١هـ = ٢٠١٠م). الدار العثمانية للنشر: الأردن، ومؤسسة الريان: بيروت - لبنان.

١٠٤- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للإمام محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ). حققه وعلق عليه: مصطفى شيخ مصطفى. قدم له: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.

١٠٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام الحافظ الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: مُحَمَّد عوامة. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ = ١٩٩٢م). دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن: جدة.

١٠٦- الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ). تحقيق وتعليق: الدكتور مازن بن محمد السرساوي. قدم له: شيخنا العلامة الكبير فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، والشيخ أبو إسحاق الحويني، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م). مكتبة الرشد: السعودية.

١٠٧- كتاب الدعاء: للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ). دراسة وتحقيق وتخريج: الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن البخاري. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م). دار البشائر الإسلامية: بيروت – لبنان.

١٠٨- كتاب السنن، المعروف بالسنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م). دار التأصيل بالقاهرة.

١٠٩- كتاب المجتبى، المعروف بالسنن الصغرى: للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م). دار التأصيل بالقاهرة.

١١٠- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

١١١- الكفاية في معرفة أصول علم الرِّوَايَة: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق وتعليق: أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل نجيح الدمياطي. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م). دار الهدى: ميت غمر – مصر.

١١٢- الكنى والأسماء: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ). تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة.

١١٣- لسان الميزان: للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبوغدة. واعتنى بإخراجه وطباعته: سلمان عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب.

١١٤- اللطائف من دقائق المعارف فى علوم الحفاظ الأعارف: للإمام الحافظ أبي موسى محمد ابن أبي بكر بن أبي عيسى المدني (ت ٥٨١هـ). تحقيق: أبي عبد الله محمد علي سمك. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١١٥- المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين: للإمام الحافظ ابن حبان؛ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي (ت٣٥٤هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ). دار الوعي: حلب – سوريا.

١١٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد الداراني. الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م). دار المنهاج: لبنان – بيروت.

١١٧- المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي: للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ). قدم له وحققه وخرج أخباره وعلق عليه ووضع فهارسه: الدكتور محمد عجاج الخطيب. الطبعة الأولى (١٣٩١هـ = ١٩٧١م). دار الفكر: بيروت – لبنان.

١١٨- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: صبري بن عبد الخالق أبو ذر. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ = ١٩٩٢م). مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت – لبنان.

١١٩- مختصر الكامل في الضعفاء وعلل الحديث لابن عدي: للإمام تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥). تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ = ١٩٩٤م). مكتبة السنة: القاهرة.

١٢٠- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية: تأليف الدكتور أسامة بن عبد الله خياط. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). دار الفضيلة للنشر والتوزيع: الرياض - السعودية.

١٢١- المراسيل: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي = ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ). تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني. الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.

١٢٢- مسائل الإمام أحمد (رواية الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني). تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م). مكتبة ابن تيمية: مصر.

١٢٣- المسند: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الدارمي (ت٢٥٥هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م). دار التأصيل بالقاهرة.

١٢٤- المسند: للإمام الحافظ إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي المروزي (ت ٢٣٨هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م). دار التأصيل بالقاهرة.

١٢٥- مسند ابن أبي شيبة: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ). تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف

الغزاوي، وأحمد فريد المزيدي. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م). دار الوطن: الرياض.

- مسند إسحاق بن راهويه = المسند للإمام الحافظ إسحاق بن إبراهيم بن راهوية.

١٢٦- مسند الإمام أبي يعلى الموصلي (المسند الصغير): للإمام الحافظ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ) برواية أبي عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيري. تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٨هـ = ٢٠١٧م). دار التأصيل بالقاهرة.

١٢٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ). تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، وآخرين. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ = ١٩٩٥م: ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

- مسند البزار = البحر الزخار.

- مسند الدارمي = المسند للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الدارمي.

١٢٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ). طبع ونشر المكتبة العتيقة: تونس، ودار التراث القاهرة.

١٢٩- المشيخة البغدادية: للإمام أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السِّلَفِيِّ (ت ٥٧٦هـ). مخطوط بمكتبة الأسكوريال بمدريد، تحت رقم (١٧٨٣).

١٣٠- المصنف: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م). دار التأصيل بالقاهرة.

١٣١- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ). طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة، ومؤسسة علوم القرآن: دمشق، وبيروت. حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه: الشيخ محمد عوامة. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م).

١٣٢- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. تنسيق: الأستاذ الدكتور سعد بن ناصر الشثري. الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ = ١٩٩٨م). دار العاصمة، ودار الغيث: الرياض - المملكة العربية السعودية.

١٣٣- مطالع الأنوار على صحاح الآثار: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي الوهراني، المعرفو بابن قرقول (ت ٥٦٩هـ). تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م). من إصدارت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر.

١٣٤- المعجم الأوسط: للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الطبعة الأولى

(١٤١٥هـ = ١٩٩٥م). دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة.

١٣٥- معجم البلدان: للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ). دار صادر: بيروت - لبنان. (١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م).

١٣٦- معجم الصحابة: للإمام عبد الباقي بن قانع (ت ٣٥١ هـ). ضبط نصه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ). مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة المنورة.

١٣٧- المعجم الكبير: للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية (؟). مكتبة ابن تيمية: القاهرة.

١٣٨- المعجم المفهرس: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: محمود شكور محمود الحاجي أمرير المياديني. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ =١٩٩٨م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.

١٣٩- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية): تأليف: عمر رضا كحالة. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.

١٤٠- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١هـ)، ترتيب الإمامين نور الدين أبي الحسن علي

بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، وتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ). دراسة وتحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م). مكتبة الدار: المدينة المنورة.

١٤١- معرفة السنن والآثار: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ = ١٩٩١م). جامعة الدراسات الإسلامية: باكستان، ودار قتيبة: دمشق، ودار الوعي: حلب، ودار الوفاء: مصر - المنصورة.

١٤٢- المغني في الضعفاء: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. دار الوعي حلب.

١٤٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ). حققه وعلق عليه وقدم له: محي الدين ديب مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ = ١٩٩٦م). دار ابن كثير: دمشق، وبيروت، ودار الكلم الطيب: دمشق، وبيروت.

- مقدمة فتح الباري = هدي الساري لمقدمة فتح الباري.

١٤٤- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) في الرجال: رواية أبي خالد الدقاق يزيد ابن الهيثم بن طهمان البادي. تحقيق:

الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث: دمشق، وبيروت.

١٤٥- من كلام الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال (مما رواه عنه أبو بكر أحمد بن محمد المروذي وأبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني وأبو الفضل صالح ابن أحمد عن أبيه). تحقيق: السيد صبحي البدري السامرائي. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م). مكتبة المعارف: الرياض – السعودية.

١٤٦- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤هـ). الطبعة الأولى (١٣٣٢هـ). مطبعة السعادة: مصر.

١٤٧- المهذب في اختصار السنن الكبير: اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ). تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم. الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م). دار الوطن للنشر: الرياض – السعودية.

١٤٨- مُوَافَقَةُ الخُبْرِ الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي. الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م). مكتبة الرشد: الرياض.

١٤٩- المؤتلف والمختلف: للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ). دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م). دار الغرب الإسلامي: بيروت – لبنان.

١٥٠- الموسوعة الشاملة.

١٥١- موطأ الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، رواية الإمام يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (ت ٢٤٤هـ). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م). طبع على نفقة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية: أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة.

١٥٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة: بيروت – لبنان.

١٥٣- ناسخ الحديث ومنسوخه: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم (ت ٢٦١هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن حمد المنصور. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م).

١٥٤- ناسخ الحديث ومنسوخه: للإمام الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت ٣٨٥هـ). تحقيق: سمير بن أمين الزهيري. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م). مكتبة المنار للنشر والتوزيع: الزرقاء – الأردن.

١٥٥- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: الأستاذ الدكتور نور الدين عتر. مكتبة البشرى: كراتشي - باكستان (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م).

١٥٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م). المكتبة العلمية: بيروت - لبنان.

١٥٧- هدي الساري لمقدمة فتح الباري: للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: جماعة، تحت إشراف ومراجعة: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد. الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م). دار الرسالة العالمية: دمشق - سوريا.

١٥٨- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: تأليف: الأستاذ الدكتور محمد محمد أبو شَهْبة. دار عالم المعرفة للنشر والتوزيع (بدون).

فهرس محتويات البحث

المقدمة

المبحث الأول: مرويات السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في صلاة الضحى

المطلب الأول: الرواية التي نفت فيها السيدةُ عائشةُ رضي الله عنها صلاة النبي ﷺ صلاة الضحى مطلقا

المطلب الثاني: الروايات الواردة عن السيدة عائشة رضي الله عنها في إثبات صلاة النبي ﷺ صلاة الضحى مطلقا

المطلب الثالث: الروايتان المقيدتان عن السيدة عائشة رضي الله عنها

المبحث الثاني: مناهج العلماء في دفع الإشكال الواقع في مرويات السيدة عائشة رضي الله عنها في صلاة الضحى

الخاتمة

مصادر ومراجع البحث

فهرس محتويات البحث